PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and scientific Research
المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة-
University centre SALHI AHMED-Naama-

معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
Institute of Economic Sciences ,Mangement and commerce sciences

Memory
Presented to obtain the diploma of Master
مذكرة
مقدمة لنيل شهادة الماستر أكادمي
الشعبة:علوم إقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

من إعداد الطالة :
- طواهرية العربي
- بلحـــــاج الطيب
- لكحـــل رشيد

تحت إشراف :
الدكتورة خالدي حميدة

عنوان المذكرة

الدور التنموي للوقف في الجزائر

مذكرة مناقشة بتاريخ **27 جوان 2024**.أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
- د . يوب فايزة	**أستاذ مساعد . ب .**	**رئيسا**
- د . خالدي حميدة.	**أستاذ محاضر . ب .**	**مشرفا**
- أ . د . قاسمي سعاد	**أستاذ التعليم العالي**	**مناقشا**

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

احتسب هدا العمل لوجه الله

واثراءا لمكتبة الاقتصاد الإسلامي

اهدي هدا العمل الى سيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم

والى الشيخ الحسن الأنصاري

والدي الحبيب أطال الله في عُمره.

أمي الغالية أطال الله في عُمرها

والى الأستاذة الفاضلة المشرفة المحترمة خالدي حميدة

والى أعضاء لجنة المناقشة

إلى إخوتي وعائلتي الكريمة و كتكوته و فردوس و كتكوت محمد

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

الطالب طواهرية العربي

الاهداء

اشكر الله العلي القدير على اتمام هده المدكرة اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستادة الفاضلة المشرفة على هده المدكرة خالدي حميدة على ماقدمته لي من ارشادات هادفة وتوجيهات قيمة

كما أتقدم بالشكر الجزيل للاساتدة الاجلاء اعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وتقييم هده المذكرة كما لا يفوتني ان اتقدم بتشكراتي الخالصة الى كل الاساتدة والزملاء على تشجيعاتهم والى كل من اعانني من قريب او من بعيد لاعداد هده المدكرة

الطالب بلحاج الطيب

اهداء

اشكر الله العلي القدير على اتمام هده المدكرة اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستادة الفاضلة المشرفة على هده المدكرة خالدي حميدة على ماقدمته لي من ارشادات هادفة وتوجيهات قيمة

والى عائلتي وابني الطيب عبد المجيب وابنتي اميمة فاطمة الزهراء

الطالب لكحل رشيد

مقدمة

لعب الوقف دورا كبيرا ومميزا في الحضارة الإسلامية باعتباره الممول الرئيسي لمختلف القطاعات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لذا حظي باهتمام المسلمين في القديم والحديث فسارعوا إلى وقف ممتلكاتهم لتعود بالنفع على مختلف الجوانب الخيرية، لكن هذا الدور قد تقهقر في كثير من البلدان الإسلامية بسبب الفترة الاستعمارية التي عرفتها.

يعتبر الوقف أحد مؤسسات القطاع الثالث أو ما يطلق عليه بالقطاع الخيري التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب القطاع الخاص والقطاع الحكومي لما يوفره من تمويل للمجالات الحساسة في التنمية كالتعليم والصحة وغيرهما. إلا أن الدور الذي يؤديه حاليا لا يزال بحاجة إلى تطوير و نقلة قوية ونوعية و بفعل تطور حاجات ورغبات المجتمع المعاصر وخشية من اندثار الأصول الوقفية كان لا بد من إيجاد آليات وصيغ استثمارية حديثة تواكب هذه التطورات وتساهم في تفعيل دور الوقف.

وتعد صناديق الاستثمار من الآليات والصيغ الحديثة التي يمكن للوقف من خلالها دفع عجلة التنمية الإقتصادية، وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين، وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد مالية كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية ثم إدارتها سواء لكبار المستثمرين أو صغارهم وبخاصة الذين تعوزهم الخبرة، أو الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة هذه المحافظ .

1. **إشكالية البحث**:من خلال الدور الذي لعبته صناديق الاستثمار الوقفية في تمويل مختلف أبعاد التنمية الاقتصادية أصبح إلزاما على الأوقاف أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الصناديق كصيغة تمويل لهذه الأبعاد، من هنا تتضح إشكالية البحث والتي يمكن أن نصوغها في التساؤل التالي:

- ✓ **ما هو الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسة الوقفية في الجزائر؟**

2. الأسئلة الفرعية :

- ما علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية ؟
- ما مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

- ما واقع المساهمة الوقفية في الجزائر وسبل استثمارها وتطويرها؟

3. الفرضيات الدراسة:

- يلعب الوقف دورا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وتحسين جودة الحياة في المجتمع.
- تحتل مؤسسة الأوقاف مكانة هامة في الجزائر؛
- هناك العديد من الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير الوقف في الجزائر؛

4. أهداف الدراسة:

لتحديد أهداف دراسة حول "الدور التنموي للوقف في الجزائر"، يمكن النظر في النقاط التالية :

- دراسة تطور نظام الوقف في الجزائر عبر التاريخ وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم الأوقاف في الجزائر وكيفية تعزيزها لدعم التنمية الاقتصادية؛
- دراسة الأثر الاجتماعي للأوقاف على الفئات المستهدفة مثل التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية؛
- تحليل حالات دراسية ناجحة للأوقاف في الجزائر وكيفية الاستفادة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تحديد العقبات والتحديات التي تواجه نظام الوقف في الجزائر وسبل التغلب عليها؛
- اقتراح سياسات واستراتيجيات لتعزيز الدور التنموي للأوقاف في الجزائر؛

هذه الأهداف ستساعد في تقديم رؤية شاملة حول كيفية تعزيز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

5. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة "الدور التنموي للوقف في الجزائر" من خلال النقاط التالية:؛

- الوقف يمكن أن يكون أداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية؛
- توجيه موارد الوقف لدعم الفئات المحتاجة، يمكن تقليل الفوارق الاجتماعية وتعزيز العدالة الاجتماعية؛
- دراسة دور الوقف يمكن أن تساعد في تنشيط القطاع غير الربحي وتشجيع المزيد من الأعمال الخيرية؛
- أن يساهم في خلق فرص عمل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي المحلي؛
- الوقف يمثل مصدرًا تمويليًا بديلاً يمكن أن يدعم المبادرات والمشاريع التي قد لا تجد تمويلاً كافيًا من مصادر أخرى؛
- توفير مصادر دخل مستقلة ومستدامة، يمكن للوقف أن يعزز الاستقلال المالي للمؤسسات غير الربحية؛
- تقديم إضافات نوعية للأبحاث والدراسات الأكاديمية حول الوقف والتنمية في الجزائر يمكن أن يسهم في تطوير المعرفة والوعي بأهمية الوقف؛
- أن تدعم الدراسة صناع القرار في تطوير سياسات أكثر فعالية لدعم وتنظيم الوقف؛

6. **المنهج الدراسة:**اعتمدنا في هذه الدراسة على عدد من المناهج المتعددة في الأبحاث العلمية حسب حاجتنا الى استخدامها:

- **المنهج الوصفي:** لعرض الجانب النظري للبحث من خلال دراسة الوقف بشكل عام، والتنمية الاقتصادية؛
- **المنهج التاريخي:** لسرد تاريخ الأوقاف بالجزائر سردا مفصلا
- **المنهج التحليلي :** من خلال تحليل تجربة الجزائر في مجال الوقف في الفصل الثاني

7 - **حدود الدراسة :** دراستنا تقتصر على الجانب الاقتصادي دون الجا نب الاجتماعي

- **<u>الحدود الزمانية</u>: من المرحلة الاسلامية الى وقتنا الحالي**

- **الحدود المكانية: الجزائر**

8 - **متغيرات الدراسة:** التنمية الاقتصادية متغير تابع والوقف متغير مستقل

9 **هيكل الدراسة:** لضمان الإحاطة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمة لمقدمة تشمل على مختلف الابعاد الأساسية للموضوع واشكاليته وفصلين تتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج الدراسة وجملة من التوصيات المستمدة من النتائج المتوصل اليها، وجاءت فصل هذه الدراسة على النحو التالي:

- **الفصل الأول: بعنوان الاطار النظري للوقف والتنمية الاقتصادية** يتناول مختلف الجوانب المفاهيم المتعلقة حيث تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية الوقف بشكل عام اما المبحث الثاني فتطرقنا الى التنمية الاقتصادية و في المبحث الثالث تطرقنا الدراسات السابقة.
- **الفصل الثاني: بعنوان الاطار التطبيقي للدور التنموي للوقف في الجزائر** حيث سنتطرق في هذا الفصل الى لمحة عامة حول الأوقاف في الجزائر في المطلب الأول، آليات الاستغلال الأملاك الواقفة في الجزائر في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

الإطار النظري للوقف والتنمية الاقتصادية

تمهيد:

يعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة لمفهوم الصدقة التطوعية الدائمة. بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره وذلك لاتساع مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل به، وهذا ما كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها مجتمعاتنا وبقيام الدولة الحديثة منتصف القرن الماضى بسطت سيطرتها على مختلف المجالات الاقتصادية وحلت محل المجتمع ومؤسساته الاصلية في توفير السلع والخدمات العامة.

حيث ان للوقف دور في تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة فمساهمة المؤسسة الوقفية في التنمية وخدمة المجتمع تتوقف على قدرة قطاع الأوقاف على نمو والتطور والازدهار في صيغ استثمار وتمويل الوقف، وهذا لن يحصل الا من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف.

من خلال ما سبق إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية الوقف بشكل عام**
- **المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة**

المبحث الأول: ماهية الوقف بشكل عام

ان نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصلية ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها مجتمعاتنا، وبقيام الدولة الحديثة منتصف القرن الماضي بسطت سيطرتها على مختلف

المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحلت محل المجتمع ومؤسساته الأصلية في توفير السلع والخدمات عامة.

حيث سنتطرق في هذا المبحث تعريف وشروط الوقف المطلب الأول، أسس وأقسام الوقف المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سوف نتطرق الى سلبيات ومميزات الوقف.

المطلب الأول: تعريف وشروط الوقف

ان الوقف آلية فعالة في التنمية وتوجيه الأموال نحو مشاريع تحفيز الاقتصاد المحلي، وتوفير فرص عمل للمجتمعات المحلية، كما يمكن استخدام الوقف لتمويل البحث والتطوير وتعزيز الابتكار في القطاعات الحيوية.

الفرع الأول: تعريف الوقف

سوف نتطرق لتعريف الوقف لغة اولا واصطلاحا ثانيا والتي تتمثل فيمايلي:

أ. **تعريف الوقف في اللغة:** هو مصدر (وقف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع كله بمعنى واحد. [1]

كما في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه.[2]

ب. **اصطلاحا:** هو حبس مؤيد مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان

[1] أبا الخليل سليمان بن عبد الله، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وابعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص:09.

[2] محمد الأمين داود، حسين لبيوض، **صناديق الوقف الاستثماري كآلية لتنمية المشاريع الوقفية**، مذكرة ماستر، تخصص علوم مالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2013-2014، ص:08.

هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته.[1]

أما تعريف الوقف في القانون الجزائري 91-10 وفي مادته الثالثة يقول بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير".[2]

ويمكن إعادة صياغة التعريف للتعبير عن المضمون الاقتصادي بأن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن، عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا - فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[3]

الفرع الثاني: شروط الوقف

ان شروط الوقف تتمثل فيمايلي:[4]

1. **شروط الشخص الواقف**: أن يكون عاقلا ومكلفا، ومختارا أهلاً للتبرع، فلا يصح من صبي أو مجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فلس، ولا من غير مالك؛
2. **شروط الشيء الموقوف**: أن يكون مالا حلالا متقوما ومعلوما محددا وعينا مملوكة، أو منفعة تستأجر لذلك فلا يصح وقف مالا يملك، كما يمكن الانتفاع به من طرف الموقوف عليهم؛

[1] قحف منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته**، ط2، دار الفكر، سورية، 2006، ص:62.
[2] محمد الأمين داود، حسين لبيوض ، **المرجع السابق**، ص:08.
[3] العاني أسامة عبد الجميد، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية**، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص:24.
[4] محمد الأمين داود، حسين لبيوض، **المرجع السابق**، ص:11.

3. **شروط الأشخاص الموقوف عليهم**: أن يكون شخصا أو أشخاص معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية فلا يصح الوقف من موجود ولا معلوم كالوقف على الجنين، ولا على جهة معصية؛
4. **شروط الصيغة**: هي اللفظ الدال على إرادة الوقف فيجب أن يكون هذا اللفظ جازما دالا على الوقف كوقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحمل المعنى، لأنه من العقود، كما لا يجب تعليق الوقف على شرط، كتعليقه على قدوم شخص مثلا، أو شرط ينافي مقتضاه كشرط محرم مثلاً.

أثبت الكثير من الفقهاء جملة من الشروط أجازوا للواقف حقا في اشتراطها في صك وقفه وهذه الشروط والتي تتمثل فيمايلي:[1]

1. **الزيادة والنقصان**: الزيادة، أن يزيد في أحد الأنصبة، أن ينقص من نصيب مستحق معين، أوجهة معينة، وليس للمواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله، فلا يحرم واحد من الاستحقاق كله، ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان فليس له أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده؛
2. **الإدخال والإخراج**: الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقا فيه، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه؛
3. **الإعطاء والحرمان**: الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما. والحرمان هو منع العلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما، فلو قال الواقف أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم) ثم جعل الواحد منهم كلها أو بعضها مطلقا أو مدة معينة، جاز الشرط والوقف؛

[1] العاني أسامة عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص:17-19.

4. **التغيير والتبديل**: جعل بعض العلماء معنى التغيير والتبديل في الشروط واحدا، فكل من اللفظين يؤديان المعنى نفسه، ويرى البعض الآخر أن التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف، أما التبديل، فهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف. فلو كان الموقوف داراً للسكن، فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع باستغلال بطريق الإجارة، أو تحويل الدار إلى مخزن أو مطعم أو غير ذلك من طرق الانتفاع؛
5. **الإبدال والاستبدال**: الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين. فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى هذا إذا ذكر الشرطان معا أي أنهما يفسران تفسيرا يجعل أحدهما مغايرا للآخر، وإن كانا متلازمين، وإذا ذكر أحدهما منفردا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما. فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع للعين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضا. كما نشير إلى أن المالكية منعوا الاستبدال إلا في المنقول في حال خرابه أو نقص منفعته[1].

المطلب الثاني: أسس وأقسام الوقف

ان الوقف يعتمد على أسس و قواعد محدد لتنظيمه وتوجيهه نحو الأغراض الخيرية، حيث يمكن تقسيم الوقف الى عدة أقسام بناء على الغرض والميزانية والاحتياجات.

الفرع الأول: أسس الوقف

يقصد بالأسس الأركان التي يقوم عليها الوقف والتي تتمثل في:

[1]العاني أسامة عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص:17-19.

1. **الواقف:** وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، وهو المحبس باصطلاح المالكية، ويشترط فيه أن يتمتع بالحرية والعقل والرشد[1]، فالواقف يتحمل مسؤوليته ويعلم ماذا يفعل بإقباله على ذلك الوقف، فلا يستطيع التراجع عنه ولا أن يمنع الخير من وصوله إلى الغير بسبب ندم أو غفلة، كما يجب أن يكون مالكا للمال الموقوف حتى يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وينعقد الوقف صحيحا متى صدر عن مالكه دون النظر إلى سبب اكتساب الواقف للملكية سواء كان الميراث أو العقد أو الهبة أو الوصية أو وضع اليد. [2]
2. **الموقوف عليه:** أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، أي الجهة التي تستفيد من الوقف ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة بر مستمرة، فمن شروط الوقف التأبيد، وقد نص القانون الجزائري في المادة 13 من القانون 91/10 على أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.[3]
3. **الموقوف:** وهو الذات الموقوفة أو المنفعة، أي الشيء المراد وقفه، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة منزله المؤجر، أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر منزلا لمدة معينة وتحبس منفعته في تلك المدة، وبانتهائها ينتهي الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون ملكا للوقف سواء كان عقارا او منقولا، وان يكون مشرعا وغير مخالف للقونين يمكن تحديد مقداره او مساحته او نسبته،[4] وقد حدد قانون الأوقاف الجزائر رقم 10/91 في المادة 11 شروط محل الوقف بأن يكون

---

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011، ص:27.

[2] محمد كمال الدين امام، **الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص:214.

[3] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويتن ماليزيا والجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درايةن ادرار، الجزائر، 2019-2020، ص:19.

[4] سليم هاني منصور، **المرجع السابق**، ص:29-31.

عقارا او منقولا او منفعة وان يكون معلوما محددا ومشروعا، وعندما يكون الوقف مشاعا تتعين القسمة.[1]

4. **الصيغة:** وهي القول الذي يدل على إنشاء عقد الوقف،[2] ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، و ينص القانون الجزائري في المادة 12 على أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، و يشترط في صيغة الوقف التأبيد والإلزام، وقد جعل القانون الجزائري الوقف دائما من حيث توقيته حسب المادة 31، فلا يكون مؤقتا ويكون التمتع الدائم بالمنفعة إما فوريا أو عند وفاة الواقف بتنفيذ وصيته فيما أوقف، ولا بد أن تدل الصيغة على إنشاء الوقف وقت صدوره وأن لا تكون معلقة على شرط إلى وقت في المستقبل، وأن لا تقترن بشرط باطل مخالف للشرع أو المقصود الواقف[3].

الفرع الثاني: أقسام الوقف

أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تنوعها، حيث شمل هذا التنوع جوانب عدة، إما حسب الجهات المستفيدة، أو طرق الانتفاع من هذه الأوقاف، أو نوع ومحل الوقف، وكذا مجالات وأهداف الوقف، يمكن إيجاز هذه الأقسام كم يلي:[4]

1. **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها):** وينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:[5]

أ. **الوقف الخيري**: العام وهو الذي يقف فيه الواقف ماله على وجوه البر المختلفة، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أو على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه

---

[1] فقيقي سعاد، **المرجع السابق**، ص:20.
[2] عبد الجبار حمد السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد28، العدد03، أكتوبر 2015، ص:88.
[3] فقيقي سعاد، **المرجع السابق**، ص:20.
[4] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، فيفري 2005، ص:161-163.
[5]فقيقي سعاد، **المرجع السابق** ، ص: 22.

على المجتمع من خلال جعل الموارد الوقفية مخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية المجتمعية دون تحديد المستحق الفعلي؛

ب. **الوقف الأهلي الذري الخاص**: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفس الواقف أو ذريته من بعده أو أقاربه أو غيرهم، ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني؛

ت. **الوقف المشترك** : الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والذري، وهو الذي يجعل فيه الواقف جزء من الوقف محددا أو مطلقا والباقي للذرية وللبر، ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

2. **تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة** : ويمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار الى:[1]

أ. **أوقاف المنافع المباشرة**: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها؛

ب. **أوقاف المنافع غير المباشرة** : وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها .....الخ.

3. **تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف**: وتنقسم الأوقاف بحسب هذا المعيار إلى:[2]

[1] صالح صالحي، **المرجع السابق**، ص:162.
[2] فقيقي سعاد، **المرجع السابق** ، ص:22.

أ. **أوقاف العقارات**: تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها؛

ب. **أوقاف الأموال المنقولة**: تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ت. **أوقاف النقود والأسهم والسندات**: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري الإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود[1].

ث. **وقف الحقوق**: أدى تطور الاقتصاديات الحديثة إلى زيادة الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق، ما ساهم في انتشار وقف الحقوق.[2]

ج. **وقف الخدمات والمنافع**: ويكون هذا الوقف لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ وقف الخدمات والمنافع صورا عديدة منها:

- وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غيرهم؛
- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف؛
- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات؛
- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات المنفعة الفقراء؛
- وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.[1]

---

[1] محمد نبيل غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للاوقاف، جامعة ام القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 29 مارس 2006، ص:24-25.

[2] محمد سعيد البغدادي، **الوقف واثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص:32.

حيث توجد تقسيمات أخرى للوقف والتي تتمثل في الوقف المباشر والوقف الاستثماري والمتمثل فيمايلي:[2]

1. **الوقف المباشر**: ويطلق عليه أيضا الوقف الاستغلالي والوقف الخدمي وهو ذلك الوقف الذي يقدم خدماته مباشرة للموقوف عليهم؛ بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجها من وجوه الخير العامة، كالمسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى للعلاج والمكتبة للقراءة، أو وجها من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية؛
2. **الوقف الاستثماري**: وهو ذلك الوقف الذي لم يقصد الانتفاع بذاته، وإنما قصد الانتفاع بريعه من خلال استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على الأغراض التي حددها الواقف، ويتخذ هذا النوع من الوقف صورا كثيرة تتعدد بتعدد مجالات الاستثمار المباحة شرعا.

المطلب الثالث : مميزات وسلبيات الوقف

يوفر الوقف العديد من الفرص الإيجابية لتحقيق التأثير الاجتماعي والاقتصادي ولكنه يأتي أيضا مع تحديات معينة تتعلق بإدارة الأموال وتحديد الأهداف وضمان الاستدامة.

الفرع الأول: مميزات الوقف

تتمثل مميزات الوقف فيمايلي:[1]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص31.

[2] محمد سعيد البغدادي، **المرجع السابق**، ص:36-37.

1. **الشخصية الاعتباريةللوقف**: من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أن عليه واجبات حتى أن المالكية يوجبون الزكاة عليه. وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية، كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه يكون ذلك على حساب الوقف وليس على المتولي؛
2. **إدارة الوقف**: يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف يكون وكيلا من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلا عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي:

- مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجرة له؛
- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب ؛
- توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

الفرع الثاني: سلبيات الوقف

[1] حمادي موارد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013 مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص:04-05.

يواجه الاستثمار الوقفي عدة سلبيات تتمثل فيمايلي:[1]

- صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق؛
- إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام 1981 وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح صيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة والأعراف الزراعية الجزائرية؛
- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون الاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي، مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة؛
- إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع ؛
- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثال هذه الحقيقية؛
- افتقار المنظومة البنكية الى بنوك إسلامية تجعل مع أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف.[2]

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية

[1] باشا مجدة، بوحرب حكيم، **قطاع الوقف ومتطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في ظل ريادية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر عرض تجارب دولية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد02، ديسمبر 2023، ص:111-112.

[2] باشا مجدة، بوحرب حكيم، **المرجع السابق**، ص:111-112.

يعتبر التنمية الإقتصادية من بين المفاهيم الأكثر تداولا بين الإقتصاديين و متخذي القرار و غيرهم من المهتمين بشؤون الاقتصاد و التنمية ، ويلقى هذا المفهوم اهتماما ملحوظا على مختلف المستويات العالمية أو الإقليمية أو المحلية ، ولا شك بأن شيوع هذا المفهوم و الاهتمام به يتعلق بشكل رئيسي بمحاولة العديد من دول العالم من تحقيق أدنى مستوى من الرفاه لمواطنيها أو الوصول إلى درجة أعلى من الرفاه الموجود اصلا ندى هؤلاء المواطنين.

حيث سنتطرق في هذا المبحث تعريف وأهمية التنمية الاقتصادية المطلب الأول،عناصر ومقاييس التنمية الاقتصادية في المطلب الثاني، اما إسهامات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف وأهمية التنمية الاقتصادية

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي عن النمو الاقتصادي لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي، وهي تحظى بأهمية بالغة في أدب الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم وبالأخص الدول النامية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

لقد تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية من أهمها:

من التعاريف كلاسكية ذلك الذي قدمه francois perroux سنة 1961 والذي يعرف من خلاله عملية التنمية بأنها: تنسق التغيرات الذهنية والاجتماعية لمجتمع ما مما يؤهله لخلق نمو متراكم ودائم في ناتجه الإجمالي الحقيقي.[1]

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط بالإضافة الى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات عينة تعبر عن التقدم.[1]

[1]philippe deubel**, Analyse économique et historique des sociétés contemporaines**, pearson edition, ffrance, 2008, p :463.

وتعرف أيضا بأنها تمثل مقدار التوسع في إمكانيات الناتج المحلي الإجمالي او معدل النمو في المخرجات بالنسبة للفرد الواحد وهو يحدد معدل الارتفاع في مستوى معيشة أي بلد ويقاس معدل التنمية بمقدار المخرجات بالنسبة للشخص الواحد خلال فترة زمنية تمتد لعشر سنوات او عشرين سنة.[2]

وبصفة عامة تعرف التنمية الاقتصادية على أنها وبصفة عامة تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر التنمية الاقتصادية على أنها عملية لرفع مستوى الدخل القومي، بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

تختلف أهداف التنمية الاقتصادية من دولة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى الظروف السائدة في كل دولة، و أوضاعها الاقتصادية الاجتماعية الثقافية و حتى السياسية، لكن هناك أهداف أساسية تسعى الدول النامية إلى تحقيقها في ظل خططها الإنمائية، وهذه الأهداف تتمثل في: [3]

1. **زيادة الدخل القومي:** إن أول أهداف الدول النامية هو زيادة الدخل القومي الحقيقي، فنجدها تعاني من الفقر، وانخفاض مستوى معيشة سكانها بالموازاة مع تفاقم المشكلة

---

[1] بن عبو فاطمة، موليلط مليكة، **التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015، ص:31.

[2] غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، جدار الكتب العالمي، الأردن، عمان، ط1، 2009، ص:31.

[3] لوح حكيم، **دور الصادرات الصناعية كمحفز لزيادة معدلات النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر، 1990-2013**، رسالة ماجستير، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016-2017، ص:95-96.

السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة، وتجاوز هذه الوضعيات يكون بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدرجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا، خاصة إذا تحققت الزيادة في الدخل مع إحداث تغيرات هيكلية عميقة.

فزيادة الدخل القومي في أي بلد تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، الإمكانات المادية و التكنولوجية الملائمة، إذ كلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات البشرية في الدولة كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان؛

2. **رفع مستوى المعيشة**: ويعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، إنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه ذلك من معنى، لان هذه التنمية إذا توقفت عند هذا الحد فإن الزيادة لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة، و يحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي و يؤدي ذلك إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد و من ثم انخفاض مستوى المعيشة؛
3. **تقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات**: تعاني معظم الدول النامية من انخفاض الدخل القومي و هبوط متوسط نصيب الفرد، بالإضافة إلى الاختلاف في توزيع الدخل والثروات و تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة و على نصيب عالي من الدخل القومي، بينما لا يمتلك غالبية أفراد المجتمع إلا على الجزء القليل و هذا ما يؤدي غالبا إلى حدوث اضطرابات شديدة بين ما ينتجه المجتمع وما يستهلكه، وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المعطل من رأسمال المجتمع، وذلك أن الطبقة التي تحوز على الجزء الأكبر من الثروة أو معظم الدخل لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة ما تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من مداخيل، حيث يؤدي هذا في الأجل الطويل إلى ضعف الجهاز الإنتاجي و زيادة تعطل العمال،

عكس الطبقات الفقيرة التي تنفق كل ما تحصل عليه، وقلة الإنفاق بصفة عامة يؤدي إلى ضعف الجهاز الإنتاجي و ارتفاع نسبة البطالة؛

4. **التوسع في الهيكل الإنتاجي**: يعتبر التصنيع حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية و التي تسعى إلى توسيع القاعدة الصناعية، مما يؤدي إلى رفع مستوى و حجم قوى الإنتاج المستخدمة. فالتصنيع له ديناميكية ذاتية قادرة على دفع عجلة النمو إلا أنها تتطلب زيادة في حجم الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الصناعي، لان نجاح عملية التصنيع تقتضي رفع معدل التراكم الرأسمالي لتمكين الاقتصاد القومي من دخول مرحلة الانطلاق و وقوفه على طريق النمو الذاتي.[1]

المطلب الثاني: عناصر ومؤشرات التنمية الاقتصادية

ان التنمية الاقتصادية عملية تحسين الرخاء الاقتصادي للدولة او المجتمع، وتشمل زيادة الإنتاجية وتحسين مستوى المعيشة وتقليل الفقر ، حيث سنتطرق الى عناصر ومؤشرات التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: عناصر التنمية الاقتصادية

توجد عدة عناصر أهمها:[2]

1. **خلق الإطار الملائم لعملية التنمية:** يقتضي نجاح عملية التنمية الاقتصادية تغيرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في مجتمع، أما من ناحية المجال السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية نابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية.

---

[1] زبير محمد، **التنمية الاقتصادية والصناعية واستراتيجيات التصنيع مفاهيم واسس نظرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية ام قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة مستغانم الجزائر، يومي 23-24 افريل 2012، ص:20.

[2] قرقور سهام، حناشي سلمي، **مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة ومتغيراتها**، مذكرة ماستر، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013، ص:07-08.

أما في المجال الاجتماعي والثقافي فتتطلب التنمية الاقتصادية تغييرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، كما تتطلب أيضا وجود كفاءات إدارية تنظيمية ملائمة وذلك من أجل رفع معدل الاستثمار ؛

2. **التصنيع**: ينظر إلى التصنيع على أنه منطلق أساسي للتنمية الاقتصادية ومظهر من مظاهر قوة الدولة وعظمتها ومجال لزيادة فرص العمل للجميع ووسيلة لاستثمار الموارد الوطنية وأداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى .فلا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدولة المتخلفة، فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على أجزاء الاقتصاد الوطني. وبذلك نستنتج أن التصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الإختلالات الهيكلية السائدة في المجتمعات المختلفة؛
3. **المستوى الاستثماري التراكم الاستثماري:** تقتضي التنمية الاقتصادية توفر المواد العينية اللازمة لها وعلى ذلك فهي بحاجة إلى رؤوس الأموال لتحصل بها على هذه المواد، فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار بالبلدان المختلفة وخاصة أن مستوى التصنيع منخفض بها، فقد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار الاعتماد على الخارج في الحصول على العديد من آلات وسلع استثمارية اللازمة لتحقيق خطة الاستثماري، إذ أن الارتفاع بمستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية كما أن ضيق السوق المحلي يجبرنا إلى توسيع حجم السوق وهذا من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق الاستثمار المطلوب في الزراعة وقطاع رأس المال الاجتماعي مفاهيم عامة حول التنمية الإقتصادية و الحاجة واللازمة لنجاح عملية التصنيع.[1]

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية

يقصد بمؤشرات التنمية الاقتصادية الوسائل التي من خلالها يمكن التعرف على ما يحققه البلد من نمو أو تنمية، من أبرزها:

[1] عمر محى الدين، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص:37.

أولا: المؤشرات الدخلية : والتي تتمثل فيمايلي

1. **الناتج الوطني الإجمالي(GNP)** :وهو مجموع الدخول المكتسبة من طرف مختلف عوامل الإنتاج في الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة نتيجة إسهامها في النشاط الإنتاجي للمجتمع خلال هذه الفترة .غير أن الناتج الوطني الإجمالي لم يقبل في الأوساط الاقتصادية ذلك لأن الزيادة فيه لا تعلي نموا اقتصاديا عند زيادة السكان بمعدل أكبر، كما أن نقصانه لا يعني تخلفا عند إنخفاض عدد السكان بمعدل أكبر، كذلك يتعذر الإستفادة من هذا المقياس نتيجة لإنتشار الهجرة من دولة إلى أخرى.[1]

إن هذا القياس يستبعد التغيرات الحاصلة في الأسعار، ويؤخذ عليه أنه لا يأخذ نمو السكان بعين الإعتبار، ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات المجتمع[2].

2. **متوسط الدخل الفردي** : ويقصد به نصيب الفرد من الدخل الإجمالي ويساوي مجموع دخول الأفراد على عدد السكان لدولة ما نتيجة المساهمة في النشاط الإنتاجي، ولهذا يتمين أن يكون معدل نمو الناتج الوطني الإجمالي أكبر من معدل زيادة السكان حتى تتحقق زيادة في نصيب الفرد من الناتج ، ومن جهة أخرى يمكن أن يزداد الفقر في حالة عدم المساواة في توزيع الدخل.[3]

يعتبر الدخل الفردي من أكثر المعايير المستخدمة والأكثر مصداقية ، إلا أن بعض الإقتصاديين يولون الإهتمام الأكبر بالإنتاجية وليس بمستوى المعيشة، أي الدخل المنتج وليس المنفق .وقد وضع البنك الدولي مقاييسه للفقر في العالم النامي بأسره على أساس خطين دوليين للفقر هما نحو دولار أو دولارين يوميا.[4]

ثانيا: المؤشرات الإجتماعية تتمثل فيمايلي:

---

[1] محمد عبد العزيز عحمية، عبد الرحمان يسرة أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، 1999، ص:61-62.

[2] ايمان ناصف عطية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص:23.

[3] نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص:512.

[4] جعفري كميلية، حمايدية حورية، **دور المدخرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011، ص:07.

1. **مؤشرات التغذية** : نجد أن هناك العديد من الدول النامية غير قادرة على توفير الغذاء الأساسي لسكانها مما يؤدي إلى نقص التغذية أو سوء التغذية ، وما يترتب على ذلك من ضعف قدرتها الإنتاجية ومن ثم إنخفاض مستويات الدخول فيها.[1]
2. **المؤشرات التعليمية والثقافية** : ومنها معدلات الأمية نسبة المسجلين في مراحل التعليم بمختلف مستوياتها ، نسبة الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي وإلى إجمالي الإنفاق الحكومي ، حيث مازال متوسط نصيب الفرد من نفقات التعليم في الدول النامية يمثل 1/20 من مثله في الدول المتقدمة.[2]
3. **مؤشر البطالة** : وهو يشير إلى عدد العاطلين عن العمل.[3]
4. **مؤشر المعدل السنوي لنمو السكان** : وهو يشير إلى عدد السكان الموجودين في منطقة معينة و في وقت معين[4].

المطلب الثالث: إسهامات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف انحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، انمائها قبل الصرف الموقوف عليهم.

الفرع الأول: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية

لما كانت التنمية في بعدها الاقتصادي تستهدف النهوض بموارد الدولة وحسن استخدامها بإقامة المشروعات الإنتاجية ورفع مستوى معيشة الأفراد وخفض معدل البطالة

---

[1] نعمة الله نجيب إبراهيم، **المرجع السابق**، ص:512.
[2] ايمان ناصف وآخرون، **المرجع السابق**، ص:51.
[3] جعفري كميلية، حمايدية حورية، **المرجع السابق**، ص:07.
[4] إبراهيم حسن العسل، **التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2006، ص:40.

وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن مقاصد وغايات النشاط الوقفي وممارساته. ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتي:

1. **الوقف والنهوض بموارد الدولة الاقتصادية**: تتمثل الموارد الاقتصادية للدولة في الموارد البشرية والموارد الطبيعية والنهوض بكليهما هو وسيلة التنمية وغايتها. فلن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا تنمية الموارد البشرية وبالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية. ويمكن للوقف أن ينهض بدور مؤثر في هذا الجانب، مثلما تؤكد ذلك شواهد التجربة الوقفية في تاريخ الدولة الإسلامية.[1]

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة هي سمة النمو المستمر الأعيانه فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه، ذلك أن التاريخ حدثنا كثيراً عن المساهمات الفاعلة والمؤثرة للوقف في تنمية الموارد البشرية، للمجتمعات الإسلامية عبر الحقب الزمنية المختلفة من خلال اهتمامه الكبير بالتعليم ومرافقه في المستويات كافة والخدمات الصحية ومرافقها بمختلف أشكالها (علاجية، وقائية اصحاح بيئة والمعروف عند خبراء التنمية أن تنمية الموارد البشرية التي هي أساس التقدم والتنمية، لا تتم إلا من خلال الاهتمام بحقلي التعليم والصحة والمعروف أيضا أن النهوض بهذين الحفلين بما يمكنهما من أحداث تأثير في إطار التنمية البشرية يتطلب أموالاً كبيرة وإنفاقاً عالياً مثلما كان في الماضي مصدراً رئيساً ومعيناً لا ينضب لتمويل النشاط في هذين الحقلين المهمين، وذلك استناداً إلى اهتمام الإسلام بالصحة وضرورة المحافظة عليها.

بالنسبة للموارد الطبيعية، فإن إمكانية مساهمة الوقف في النهوض بها أمر وارد بشكل كلي، ومن أمثلة ذلك استزراع وتنمية الأراضي الصحراوية، وإحياء الأرض

[1] هنادي عز الدين سراج مكي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اراء للدراسات الاقتصادية والإدارية JAEAS**، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي بأفلو، 2009، ص:13

الموات والاهتمام بالمراعي الطبيعية وتنميتها وتوسيع مساحتها. فضلاً عن الاهتمام بالثروة الحيوانية وبذل الرعاية لها وتنميتها بالإضافة إلى ذلك يمكن للوقف أن يؤدي دوراً مقدراً في تنمية موارد المياه من خلال إقامة مشروعات حفظ مياه الأمطار وحفر الآبار.[1]

2. **الوقف وتطوير البنيات التحتية:** إن أول ما ينصب عليه اهتمام الجهود التنموية هو تحديث وتطوير البنيات التحتية، باعتبارها المرحلة الأولى والأساس من مراحل التنمية فبدون بنيات تحتية من طرق وجسور وقنوات ري ومصادر طاقة ووسائل نقل واتصال والمستشفيات ومحطات المياه والكهرباء .وغيرها من البنيات الأساسية التي تعرف بمشروعات المنافع العامة كالمدارس لن يتمكن قطار التنمية من الانطلاق والسير في الاتجاه الصحيح .هذه المشروعات يحتاج لتمويل كبير ولرأس مال أكبر مما تتطلب الخاصة، وهي مشروعات لا تدخل بشكل مباشر ضمن اهتمام القطاع الخاص الساعي إلى تعظيم عائداته وأرباحه وإنما يترك أمرها للتمويل الحكومي.
3. **الوقف وإقامة المشروعات الإنتاجية:** يدخل ضمن اهتمام وأهداف الجهود التنموية توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه، وذلك من خلال إقامة المشروعات الإنتاجية والمتنوعة والتي من خلالها تتحقق وفرة في الإنتاج وتشغيل للموارد العاطلة وفي هذا الجانب يبرز للوقف دور اقتصادي آخر يمكن أن ينهض به ويساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية كمساهمة الوقف في تطوير عدد من الصناعات مثل صناعات السجاد والعطور والورق وغيرها[2].

الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمثل التنمية الاقتصادية الهدف الذي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، ويعتبر الوقف من أهم تلك الوسائل التي تساعد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وفي هذا الفرع سنبين الدور الذي يقوم به الوقف من خلال الوقوف على بعض أهداف التنمية الاقتصادية.

[1] هنادي عز الدين سراج مكي، **المرجع السابق**، ص:13.
[2] هنادي عز الدين سراج مكي، **المرجع السابق**، ص:14.

1. **دور الوقف زيادة الإيرادات والنفقات العامة:**إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الأنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة، والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير القطاع الوقفي، الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المحالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي، وبالتالي ترشيد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبوه إلى الاقتصاد الوطني.[1]
2. **دور الوقف في إعادة توزيع الثروات:**يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء، و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام، والخدمة، والنفع المجاني الذي تقدمه معادل القدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكانما حصل على هذا الثمن من ربع الوقف.

فالوقف إذا يمكن أن يكون بديلاً عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني .وإذا أخذنا الدول الغربية نجد الدور الهائل للقطاع الثالث في هذا المجال، فعلى سبيل المثال بلغ دخل المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 670 مليار دولار، بما يساهم بحوالي 9%من الدخل القومي الأمريكي .ومنه يمكن

[1] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005، ص:170.

للموقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات.[1]

3. **دور الوقف في دفع حركية النشاط التجاري**: للوقف دور كبير في عملية التجارة الداخلية، حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب وأغلب هذه الطرق استخدمت المرور القوافل التجارية عليها، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية بالإضافة إلى دوره في التجارية الداخلية، فقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل الشرب المياه، وحفر الآبار، وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق، وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق، وإقامة الجسور وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي.[2]

4. **دور الوقف في توفير الصحة للعنصر البشري**:لقد عمل الوقف على الاهتمام بالصحة مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي. وبيان ذلك : أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفا عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة

---

[1] عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، مقال ضمن الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص:07.

[2] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية لتجارة، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013-2014، ص:40.

بالأمراض. [1]ونشير أن الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز من علاج وعمليات وأدوية وطعام كانت مجانا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية[2].

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

ان الدراسة عن للوقف والتنمية الاقتصادية لا يمكن تحديد محاوره بدقة وتحليل جوانبه المتعددة دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثون لتقع الدراسة في موقعها المناسب ولذلك سنحاول ذكر بعض الدراسات له صلة بموضوعنا.

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى عرض الدراسات السابقة باللغة العربية المطلب الأول، عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية المطلب الثاني.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة باللغة العربية

- **فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر ، عبارة عن أطروحة دكتوراه، أنجزت سنة 2007م، بجامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر .**

وقد تمحورت إشكالية البحث على مؤسسة الوقف التي تعد أحد أهم معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي وبرزت بوجه جديد كمؤسسة اجتماعية تنموية لكن بمشاكل جديدة أصعب مما كانت تعانيه، هذه المشاكل تركزت أساسا في اندثار وتقادم عدد

[1] **المرجع نفسه**، ص:41.
[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2007، ص:151.

هام منها نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها وانطلق الباحث من طرح عديد التساؤلات، أهمها:

- تعرف الأوقاف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في طمس كثير من معالمها وتراجع كبير في دورها، فما هي الصيغ المطروحة لإخراج الأوقاف الجزائرية من مشاكلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب العالمية لتمويل الأوقاف الجزائرية وتثميرها؟ وما هي أهم المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها الأوقاف الجزائرية؟

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها:

- إن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدم حلولا كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف؛
- إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل الأوقاف واستثمارها قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري أو الحديث من الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداء الأوقاف؛
- إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا تمتعت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها.

- **دلالي الجيلالي ، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، أطروحة دكتوراه، أنجزت سنة 2015 بجامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص.**

وقد تمحورت الإشكالية حول السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية مواره بالنظر إلى واقع القطاع والإطار القانوني الذي يحكمه؟ وهل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي خاصة في ظل منظومة بنكية لا تثق في هذا القطاع ولا تشجع الاستثمار فيه؟ وكيف يمكن استثمار أموال الوقف دون تعريضها للمخاطر ؟ وما

أفضل وسائل الاستثمار المتاحة لأموال وأصول الأوقاف؟ وهل هناك حاجة إلى استحداث أنظمة جديدة تتيح مزيدا من الفاعلية في استثمار هذه الأموال؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن حوكمة قطاع الوقف في الجزائر وتغير الصورة النمطية الذهنية لدى القائمين على شؤونه وعند الواقفين يتطلب توعية واسعة لأفراد المجتمع الجزائري واستنهاض وازع الخير لديه وفي نفس الوقت الذي يسهم الوقف فيه كحلقة أساسية في دائرة العمل التنموي، فيلامس بذلك حافتي المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويحقق أيضا البعد الانساني والبعد الاقتصادي للوقف، لذا لا محالة فإن تعزيز مكانة قطاع الأوقاف لابد أن يمر عبر تكييف منظومة القوانين وجعل مؤسسات الأوقاف تتمتع بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها.

- **عبد الرزاق بوضياف** ، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، وقد أنجزت سنة 2006م، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة - تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .

وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأسس القانونية والفقهية والإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر، وانطلق الباحث من التساؤلات:

- هل تواتر التشريعات وتذبذبها بين الاهتمام والإهمال في الجزائر نتيجة الفترات التاريخية التي مرت بالجزائر ؟
- هل إهمال الوقف كتشريع وكمورد اقتصادي يعود إلى البيروقراطية الموجودة بالجزائر ؟

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على المنهجين الاستقرائي والمقارن، والأهداف الدراسية التي كانت ترمي إليها الدراسة هي التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لتسيير أموال الوقف وأملاكه، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الوقف وأن هدفه

ديني ودنيوي كما يعد نظاما بكل المواصفات. وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها :

- أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة، وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية؛
- يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بالمواصفات التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية؛
- تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة.

المطلب الثاني: عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

- **Ibrahim Mugis, Wakaf ILMU : Road to Education Sustainable Development , Global Waqf Conference (GWC), At: Bangkok, Thailond: 2018.**

هدفت هذه الدراسة إلى الاستفادة من مفهوم الوقف كاداة جديدة لتوليد الموارد المالية للمدارس والمعاهد والكليات. حيث وجد الباحث أن نظام الوقف هو مصدر رئيسي لتطوير المؤسسات التعليمية، وهو نظام متجذر يمتد من جامعة الأزهر بمصر، حيث ترتكز الاستدامة المالية والمصدر الرئيسي للتنمية على نظام الوقف، يسمح نظام الوقف التعليمي لأي فرد أو منظمة لتلبية الاحتياجات المجتمعية من خلال المساهمة فيمسار المعرفة وتقليل التفاوتات في اكتساب المعرفة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تمويل تنمية المعرفة والتعلم والتعليم والرفاهية لدى الطلاب.

اعتمدت الدراسة على إجراء المقابلات مع بعض قادة المؤسسات تعليمية مختارة. وتم إثبات الفرضيات الموضوعة وفقا لآراء خبراء الوقف. وأما النتائج المتوصل إليها هي تصور هي الإطار الشامل الذي يمكن من خلاله إنشاء وتنفيذ الوقف العلمي. وبالتالي، سيتم تحويل الدخل المكتسب عن طريق الوقف العلمي إلى أدوات واستثمارات مضمونة لرأس المال والتي تحقق عوائد ثابتة تدعم اكتساب المعرفة خاصة بين الفقراء.

خلاصة الفصل

مما سبق نستنتج ان للنظام الوقف دورا فعالا في التنمية الاقتصادية على حد سواء، حيث يجمع بين الادخار والاستثمار معا ويوفر فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، كما يساهم في تنشيط حركة التجارة ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد ويحفز الطلب الفعال الأمر الذي ينعكس إيجابا على مستوى الدخل والتوظيف والإنتاج.

كما يساهم نظام الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد ويعتبر مصدر تمويلي هام يؤدي الى انخفاض النفقات الحكومية وكذا القروض الخارجية مما يدعم التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني :

الجانب التطبيقي للدور التنموي للوقف في الجزائر

تمهيد الفصل

عرف قطاع الأوقاف في الجزائر عدة مراحل، حيث تعد مرحلة الحكم العثماني في الجزائر تميزات بازدهار وتطور قطاع الأوقاف خلالها، بينما شهدت فترة الاحتلال الفرنسي نحب والديار للأوقاف، وبعد الاستقلال وبالضبط مع بداية القرن الواحد والعشرين، أولت الدولة الجزائرية اهتمامها لقطاع الأوقاف، حيث قامت بسن قوانين تحمى و تنظم عمل الأوقاف، وكذا قامت بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية لتنمية واقتراح مشاريع استثمارية وقفية أخرى على المدى البعيد ونظرا للدور الذي يلعبه الوقف في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية،

وجب التطرق إلى دوره في حل مشكلة غالبا ما تواجه الجزائر وهي مشكلة تراجع موارد الخزينة العامة ، الأمر الذي يضع الحكومة تحت عجر في تغطية نفقاتها، وهنا يبرز دور التنموي للوقف في الجزائر حيث سنتطرق في هذا الفصل الى ثلاث مباحث

- **المبحث الأول: لمحة عامة حول الأوقاف في الجزائر**
- **المبحث الثاني: الديوان الوطني للأوقاف ،**
- **المبحث الثالث :آليات الاستغلال الأملاك الواقفة في الجزائر**

المبحث الأول: لمحة عامة حول الأوقاف في الجزائر

الأوقاف في الجزائر لها تاريخ طويل يعود الى الفترة الإسلامية المبكرة، الأوقاف هي ممتلكات او أموال يتم تخصيصها لأغراض دينية او اجتماعية وهي تدار وفقا للشريعة الإسلامية.

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر في المطلب الأول،

المطلب الأول: نشأة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر ثلاث (03) مراحل مختلفا، فقد عرفت المؤسسات الوقفية انتشار واسعا خلال فترة الحكم العثماني في الجزائر، لم ثلثه فترة الاحتلال الفرنسي والتي تراجعت فيها أعداد المؤسسات الوقفية بسبب الاحتلال للبعض منها واندثار البعض الآخر، وبعد استقلال الجزائر عملت الدولة الجزائرية على البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها.

الفرع الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

شهدت فترة الحكم العثماني في الجزائر بصفة عامة انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية على كل مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني، حيث ان اوقاف المؤسسات الخيرية خلال العهد العثماني يتمثل فيمايلي:

1. **مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين**: أنشئت هذه المؤسسة الخيرية لتمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية فهي تعتبر أهم مؤسسة وقفية من حيث عدد أوقافها والمداخل التي توفرها، إذ بلغت نسبة الأوقاف التي تستفيد منها هذه المؤسسة أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع (4/3) الأوقاف الموجودة في تلك الفترة، وقدرت الأملاك الوقفية التابعة لها ما بين 1337 و 1558 وقفا خيريا، ذات دخل سنوي قدر عام 1837م : 4322,70 فرنك.

2. **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم**: كان هذا المسجد يعرف نشاطا قضائيا دينيا تعليميا، اجتماعيا، وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر. ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدتها على أداء وظائفها المتعددة[1].

تأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم من حيث الأهمية وكثرة عددها ومردودها في درجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، إذ قدرت أوقافها عشية الاحتلال ما بين 468 و 550 وقفا يوفر دخلا سنويا بلغ سنة 1830 ما قيمته 12000 فرنك.[2]

3. **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات**: تعد مؤسسة وقف جماعية شبه رسمية أسسها شعبان بن خوجة التركي سنة 999هـ / 1590م. كانت لها إدارة منظمة لها تتكون من 11 عضوا وكيل وكاتب و 8 مستشارين وشاوش، يعينهم الباشا نفسه، وكانت ذات نفوذ كبير في المجتمع والدولة لأهمية أوقافها والمنشآت التي كانت تشرف عليها .[3]

احتلت مكانة مهمة بين مؤسسات الوقف خاصة في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني وهي في مجموعها تتوفر على 331 وقفا، ذات مردود سنوي يقدر بـ 16000 فرنك[4].

4. **مؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين**: تعود أوقاف هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأوقاف في تسديد التكاليف الجارية مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أوقافها 82 للمؤسسات التعليمية أو الدينية،

---

[1] الفارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد20، الجزائر، 2008، ص:181-182.

[2] ميلود زنكري، سكيرة سعيدني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الاثلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)**، ط1، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2011، ص:30-32.

[3] عليوان اسعيد، **اوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساعمتها الاجتماعية والثقافية**، مجلة الاحياء، المجلد09، العدد11، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2007، ص:302.

[4] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، **المرجع السابق**، ص:31.

وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقاد كانت كثيرة في عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1837 .[1]

5. **مؤسسة أوقاف أهل الاندلس:** تضاءلت أهميتها ولم تعد أوقافها في أواخر العهد العثماني تتجاوز 101 وقفا الصالح الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، وهي في مجملها تسهم بمردود مالي يقدر بـ 5000 فرنك سنوياً[2] .
6. **مؤسسة أوقاف الأشراف**: ضمت العديد من الأوقاف يعود ريعها على جماعة الأشراف التي كانت تضم بمدينة الجزائر ونواحيها حوالي 300 أسرة .
7. **مؤسسة أوقاف بيت المال**: كان بيت المال يتصرف في بعض الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها.
8. **مؤسسة أوقاف المرافق العامة** والثكنات وقفت عدة أملاك للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والقنوات، وبفضل هذه الأوقاف تم إنشاء أكثر من 100 عين داخل مدينة الجزائر وضواحيها، ويضاف إلى أوقاف المرافق العامة أوقاف الثكنات.[3]

الفرع الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية قبل بعد الاستقلال

ان وضعية الأوقاف الجزائري قبل وبعد الاستقلال تتمثل في ما يلي:

أولا: وضعية الأوقاف الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي:

1. **موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر**: رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي هي وحدها القادرة على تطوير

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل**، مجلة اوقاف، العدد15، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2008، ص:76.
[2] ناصر الدسن سعيدوني، **المرجع السابق**، ص:208.
[3] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، **المرجع السابق**، ص:31.

المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي إلى العمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين "Zeys" حسب رأيه: "إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر". ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية.

2. **تشريعات تفكيك الأوقاف** سعت الإدارة الفرنسية جاهدة لإصدار قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك المحبسة، هذه الحصانة التي لم يتردد أحد الكتاب الفرنسيين في وصفها بأنها تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الاصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية.[1]
3. .وقد كانت تلك المراسيم والقرارات تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة - خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و 11 زاوية ومصلى، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 8 سبتمبر 1830، وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة المؤسسة أوقاف الحرمين، مما أثار سخطا واستنكارا لدى رجال الدين والعلماء

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص:250.

وأعيان مدينة الجزائر الذين رأو في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (4) يوليو (1830) وكان في طليعة من احتحوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك[1].

تم توالت المراسيم والقرارات والخطط التي كانت تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر، ومن بينها ما يلي :

- مرسوم 7 ديسمبر 1830م صدر هذا المرسوم من طرف الجنرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تقويض دعائم الأوقاف، فحول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام المصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، وابن الكبابطي، وحمدان خوجة وبوضرية الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و 11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:
- أوقاف العيون المهندسين فرنسيين؛
- أوقاف الطرق المصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور؛
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة؛

[1] فارس مسدور، **تمويلواستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة الى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والاسلامية)**، أطروحة دكتوراه، 2011، ص:192-193.

- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة .

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحا يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير، المدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله .[1]

- **المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832**: فقد تم بتاريخ 25 أكتوبر 1832الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الاملاك الوقفية، وحلال 5 سنوات من هذا التاريخ تحت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت سيطرة المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية .[2]
- **مرسوم 31 أكتوبر 1838م**: صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الأملاك إلى :[3]
- **أملاك الدولة:** وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف؛
- الأملاك المستعمرة ؛

[1] هجيرة جمداني، **نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد32، جامعة بابل 2017، ص:23.
[2] فارس مسدود،**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**،**المرجع السابق**، ص:193.
[3] هجيرة حمداني، **المرجع السابق**، ص: 33.

- الأملاك المحتجزة .
- **القرار الصادر في 1 أكتوبر 1844** ينص هذا القرار على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوربيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفاً .
- **المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م** الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف القوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها . [1]
- قانون 1873م استهدف هذا القرار تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية .
- **المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف**: أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم امبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته المستشار جزائري، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.[2]

ثانيا: مرحلة تدهور وضعية الأملاك الوقفية 1962-1989

بعد الاستقلال الجزائري ونتيجة الفراغ القانون الكبير الذي واجهته الدولة آنداك صدر امر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سيريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس

[1] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، المرجع السابق**، ص:191.
[2] هجيرة حمداني، **المرجع السابق**، ص:25.

بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية او التي ضاعت مما اثر سلبا على وضعيتها .

(خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبةالتي نقبت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها ... بل حصر دورها في ميادين حمد محدودة ومحالات ضيفة مثل دور العبادة ورعايتها والكتابيب والزوايا.[1]

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقى على حاله وفي توفير 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية .وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث ادرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م ولم يأت تحديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل النصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف في بابه الخامس .

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له الأثر السلمي البالغ على استمرارية هذه الممشكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم سيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحمس .[2]

2. مرحلة تطور مكانة الأوقاف في الجزائر: مع بداية الإصلاحات الاقتصادية أعادت الجزائر النظر في تنظيم الملكية العقارية، تماشيا مع التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الموجه، وفي هذا الإطار تم تصنيف الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف قانونية :الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية .

[1] فارس مسدود، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق**، ص:193.
[2] محمدود أحمد مهدي،**نظام الوقف في تطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدولة المجتمعات الاسلامية)**، ط1، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص: 34-35.

هذا التصنيف يعتبر بمنزلة نقطة التحول الرئيسية في القطاع التوقعي الجزائري، وهو أول إعلان الإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية، مما استدعى الاتحاد نحو استرجاع الأملاك الوقفية وبالتالي إنهاء مرحلة الاندثار والتدهور المستمر للأملاك الوقفية، وبداية مرحلة جديدة ميزها العمل المستمر على استرجاع الأوقاف التي تعرضت للتصفية والاستيلاء في فترة الاستعمار والإهمال بعد الاستقلال، كل ذلك أسهم في تركيز جهود النهوض بالقطاع الوقفي على استرجاع الأملاك الوقفية وتعويضها .[1]

لقد تطورت مكانة الأوقاف في الاقتصاد الجزائري من خلال ثلاث مستويات التنظيمي والمؤسسي، القانوني والتشريعي ، فقد كانت أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية هو الدستور الذي صدر سنة 1989م والذي ينص على أن الأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية، ومنه توالت قوانين ومراسيم وقرارات عززت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف في المجتمع الجزائري .[2]

كما أعادت الدولة الاعتبار للأوقاف من خلال العديد من الاجراءات التنظيمية المحاولة إدارة هذه الأوقاف، بعد أن كانت خلال عشريات الستينات والسبعينات والثمانينات غير مؤطرة تنظيما الأمر الذي جعل أملاكها عرضة للضياع والنهب، ومنذ بداية التسعينات بصدور قانون الأوقاف أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر هيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والولائي.[3]

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر

[1] ميلود زنكري، سميرة سعيداني،المرجع السابق، ص:47.
[2] محمود احمد مهدي، المرجع السابق، ص: 35.
[3] صالح صالحي،توال بن عمارة، **الوقفالإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 01، العدد0، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص: 670.

إن الفراغ القانوني الذي شهدته الجزائر بعد الاستقلال، أجبر الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار أمر يحدد سريان القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، ومن ضمن القوانين التي لم تستثنى تلك المتعلقة بالأوقاف، حتى صدور دستور 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية للتتوالى بعدها القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف والتي مكنت من استرجاع مكانتها بالتدريج .

يوضح الجدول الموالي جميع القوانين المراسيم والقرارات المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر.

الجدول رقم 01: القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر

التسمية	المحتوى	موضوع النص
المرسوم 62-20 الصادر في 1962/08/24	حماية الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال (بما فيها الاوقاف)	حماية الأملاك الشاغرة
المرسوم 63-388 الصادر في 1963/10/01	تأميم المزارع الفلاحية التابعة لبغض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة (بما فيها الأملاك الوقفية)	تأميم الأراضي الزراعية
القانون رقم 91-10 الصادر في 1991/04/27	يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسيرها وحفظها وحمايتها	يتعلق بالاوقاف
المرسوم 64-283 الصادر في 1964/09/18	نظام الأملاك الحبسية	نظام الحبس
الامر 71-73 الصادر في 1971/11/08	قانون الثورة الزراعية (تأميم الكثير من الأراضي الوقفية رغم نص القانون على استثنائها من العملية)	الثورة الزراعية
قانون 81-01 الصادر في 1981/02/10	قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية والتجارية (اثرث على الأملاك الوقفية)	التنازل عن أملاك الدولة
قانون 84-11 الصادر في 1984/11/09	قانون الاسرة تناولت بعض موارد الكلام عن الوقف (المادة 220-231)	استرجاع الأوقاف المؤممة
منشور بتاريخ	أول تشريع ينظم الأوقاف بشكل مستقل (بعد	استرجاع الأوقاف

1992/01/06	الموسوم 64-283)	المؤممة
قانون 94-470 الصادر بتاريخ 1994/12/25	منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ووزارة الفلاحية، القاضي بحق الوزارة الوصية باسترجاع الأراضي الزراعية المؤمنة	إدارة الأوقاف
المنشور 96-37 الصادر في 1996/06/05	تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية المادة 38 تناولت موضوع الهيئة الإدارية للاوقاف	ايجار الأوقاف
المذكرة الوزارية 96-01 الصادر في 1996/08/09	المحدد لكيفية دفع ايجار الوقف	ايجار الأوقاف
التعليمة 96-02 الصادرة في 1996/07/17	مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف مع النماذج الخاصة بذلك	تقارير مالية للوقف
المذكرة الوزارية 97-01 الصادرة في 1997/01/15	كيفية إدارة الوقف	إدارة الوقف
المذكرة 01-169 الصادرة في 1997/08/01	كيفية تسيير أموال الأوقاف	تسيير أموال الأوقاف
المذكرة 97-02 الصادرة في 1997/09/11	مرسوم تنفيذي مكمل للبناء القانوني بين شروط إدارة، تسيير، حماية وكيفية تسوية المنازعات الخاصة بالوقاف مع الدعوة الى استثمار وتنمية الأوقاف واحكام مالية أخرى متعلق بصيانة الأوقاف 40 مادة	تسيير الأوقاف وادارتها واستثمارها
القرار الوزاري المشترك الصادر في 1999/03/02	بين وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ووزارة المالية يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للاوقاف العمومية وتنظيمه	صندوق الأوقاف
قرار وزاري الصادر في 2000/04/10	يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف، والنفقات الخاصة بالاملاك الوقفية	ضبط إيرادات ونفقات الأوقاف
المرسوم 2000-336 الصادر في 2000/10/26	مرسوم تنفيذي في اطار تكملة البناء القانوني للوقف المتضمن احداث وثيقة الاثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك.	وثيقة الاثبات الوقفي
قانون 01-08 في 2001/05/22	المعدل والمتمم لقانون 91-10 يهتم بتنمية الوقف	تنمية الوقف

قرار صادر في 2001/05/26	يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية.	شهادة الوقف
قرار صادر في 2001/07/06	محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي	سجل الوقف
قانون 10/02 الصادر في 2002/12/14	فصل الأوقاف العامة عن الأوقاف الخاصة في مشألة الاستثمار والبحث عن التمويل، وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة	فصل الأوقاف العامة عن الخاصة
تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 2006/03/20	تتعلق بكيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة	تسوية الأوقاف بحوزة الدولة
المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 2008/12/24	يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة باادارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف.	القانون الأساسي للموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف
المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 2014/02/10	يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة	ايجار الأراضي الوقفية الفلاحية
المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 2018/08/02	يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للانجاز مشاريع استثمارية	استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية
المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03	يتضمن انشاء الديوان الوطني للاوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.	الديوان الوطني للاوقاف والزكاة.

المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03

المطلب الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

يعتبر التنظيم المؤسسي أحد أهم العناصر المساهمة في تطوير مكانة الأوقاف في الجزائر، لذلك توجهت الحكومة الجزائرية الى إنشاء هيئة مكلفة بالأوقاف تتمثل في وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف، تهتم هذه الأخيرة بتسيير الأوقاف عبر مختلف الهيئات التابعة لها على المستوى الوطني او الولائي.

الفرع الأول: على المستوى المركزي

1. **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:** تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، وقد عرفت عدة تسميات هي :

- وزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية الوزارة الأوقاف؛
- وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بموجب أحكام المرسوم رقم 71- 299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 ؛
- وزارة الشؤون الدينية وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية بموجب مرسوم رقم 77-139 مؤرخ في 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 المتضمن إلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية واحتفظت الوزارة بهذا الاسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها «الأوقاف» من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة و السبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الاسم من جديد للواجهة.
- إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز خصوصيات وتنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية والإرشاد الديني إلى جانب نشاطات أخرى لا نقل أهمية، وهي: التعليم القرآني والتكوين و المحافظة على التراث.
- ويترأس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزير يتم تعيينه بموجب قرار رئاسي، وتعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ربعه وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتؤدي الوزارة في هذه الحالة

دور المتابعة حتى تضمن عدم زواله كما تتدخل كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله.[1]

والشكل التالي يوضح مخطط هيكل الوزارة

[1] ميلود زنكري، سميرة سعيدوني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية دراسة حالة الجزائر**، ط1، الأمانة العامة للاوقاف، 2011، ص:102.

الشكل رقم 01: مخطط هيكل التنموي للوقف في الجزائر

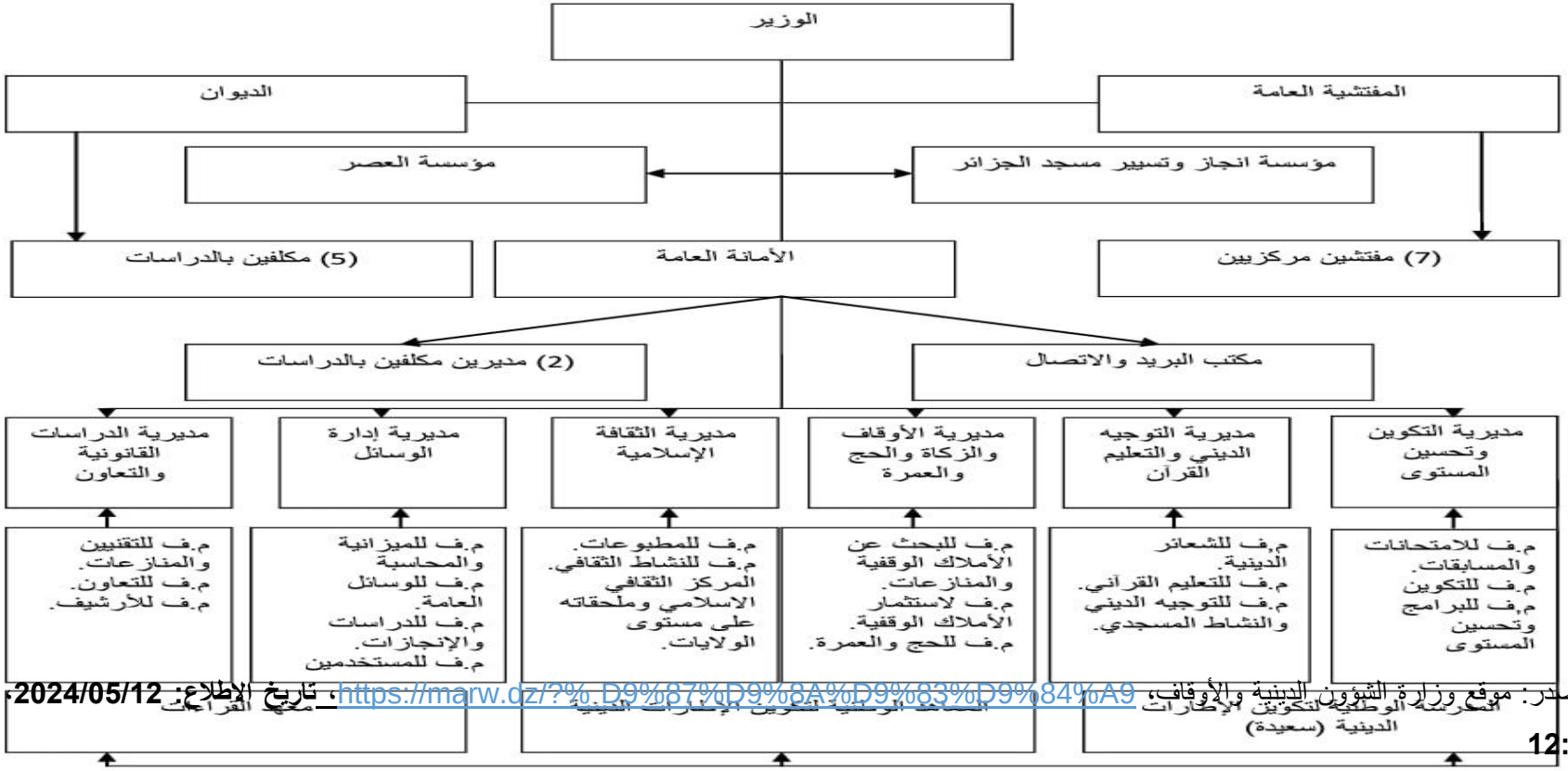

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https://marw.dz/?%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%A9، تاريخ الإطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع 12:45

2. **المفتشية العامة**: بالنسبة إلى مجال عملها فيما يتعلق بالوقف، فهي تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها، واعداد تقارير دورية عن ذلك، بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[1]
3. **المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية :** مديرية الاوقاف والشعائر الدينيـــــــــة يحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 الصادر في 28 يونيو 2000، تكلف مديرية الأوقاف والحج بالمهام التالية[2] :
   - وضع البرامج للمتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها؛
   - متابعة عمليات الحج والعمرة؛
   - القيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.
4. **لجنة الأوقاف**: تشكلت طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري رقم 99 - 29 الصادر في 21 فيفري 1999 وتتمثل مهامها فيما يلي :[3]
   - تسوية وضعية الأملاك الوقفية؛
   - تعيين ومراقبة وعزل الناظر ؛
   - تعمل على إعداد الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية.
5. **حساب ديوان الأوقاف والزكاة الوطني** : كان يسمى سابقا الصندوق المركزي للأملاك الوقفية وقفا للمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 فإنه يهدف هذا القرار إلى إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وتحديد كيفيات تسييره تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، وحسب المادة الثانية من نفس القرار فإن الصندوق المركزي "هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات

---

[1] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، **المرجع السابق**، ص:104.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، العدد38، 2 يوليو 2000، ص:15.
[3] القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.

المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.[1]يتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية أمين للحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من الجنة الأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، ويستجيب لوكيل الأوقاف.[2]

6. **الديوان الوطني للاوقاف** : الذي إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 من أجل تنظيم الأوقاف والزكاة، وقد أسندت الوصاية الإدارية للديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الجهة التي كانت مشرفة على الملفين من قبل.

الفرع الثاني: على المستوى الولائي

1. **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف**: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 في المادة الأولى منه قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، بينما في المادة الثانية من نفس المرسوم تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح هيكلة في مكاتب، وبحسب المادة الثالثة فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تطور وتنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها[3] .
2. **مصلحة الإرشاد والشعائروالأوقاف**: هي المصلحة التي يوكل إليها أمر تسيير ومراقبة الأملاك الوقفية من بين المصالح التي تتضمنها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي تتمثل في مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، بالإضافة إلى مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، وتضم مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف عدة مكاتب، منها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف.[4]

---

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس 1999، الجريدة الرسمية، العدد 32، ص:19.

[2] ميلود زنكري، سميرة سعيداني،**المرجع السابق**، ص:108.

[3] قرار وزاي مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس 1999، الجزيدة الرسمية، العدد 32، ص:19.

[4] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، **المرجع السابق**، ص:108.

3. **وكيل الأوقاف** يقوم بتادية مهامه تحت الإشراف المباشر المدير الشؤون الدينية، ومن أهمها مراقبة مواقع الأملاك الوقفية ومتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية ومراقبتها والتي تشمل تسيير الوقف ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته. ويتولى وكيل الأوقاف أمانة حساب الأملاك الوقفية الولائي على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبهذه الصفحة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية ويتابع وكيل الأملاك الوقفية أعمال ناظر الملك الوقفي ويراقبه.
4. **حساب ديوان الأوقاف والزكاة الولائي:** الذي كان يسمى سابقا الحساب الولائي للأملاك الوقفية حسب المادة الرابعة من للقرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، يفتح حساب للأملاك الوقفية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية، وحسب المادة السادسة من نفس القرار يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي، وبهذه الصفة يمسك السجلات والدفائر المحاسبية.
5. **مؤسسة المسجد:** هي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضطلع هذه المؤسسة بعدة مهام في المحال العلمي والثقافي والتعليم المسجدي بالإضافة إلى مهام بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وغيرها من المهام ذات النفع العام، أما بالنسبة لمهامها في مجال الأوقاف فهي تقوم بتنشيط الحركة الوقفية وترشيدها.[1]
6. **ناظر الوقف** : يقوم ناظر الوقف بأداء مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، حيث يقوم بما يلي : [2]

- السهر على الأعيان الموقوفة ويكون وكيلا على الموقوف عليهم؛
- المحافظة على الأملاك الوقفية وملحقاتها وتوابعها من عقارات ومنقولات.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة مفاهيم والاهداف والاولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص:673.

[2] قرار وزاري مشتري مؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس 1999، الجريدة الرسمية، العدد32، ص:19.

- القيام بالإجراءات التي تساهم في دفع الضرر عن الأملاك الوقفية وصيانتها وترميمها؛
- حماية الأراضي الفلاحية واستصاحها وزراعتها؛
- تحصيل عائدات الأملاك الوقفية وتأدية حقوق الموقوف عليهم.

المبحث الثاني: الديوان الوطني للأوقاف

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكل حكومي جديد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 من أجل تنظيم الأوقاف والزكاة، وقد أسندت الوصاية الإدارية للديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الجهة التي كانت مشرفة على الملفين من قبل، ويشبه الديوان باعتبار هذه الوصاية وباعتبار الشكل الإداري؛ ديوان الحج والعمرة الذي أسس من قبل لغرض تسيير شعيرتي الحج والعمرة.

المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف

يتحدد تعريف الديوان في نصوص المرسوم التنفيذى179/21 من خلال ذكر التسمية والطبيعة القانونية وكذا المقر.

الفرع الأول: تعريف الديوان الوطني للأوقاف

يُحدد المرسوم من خلال مادته الثانية تسمية الهيكل الإداري الجديد بـ: "الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، فهو إذن هيكل إداري ذو بعد وطني يهتم بالأوقاف والزكاة وبالتالي فهو بهذه الحال سيدير ملف الأوقاف التي كان منوطا بهيئات مركزية ومحلية على مستوى الوزارة الوصية، وكذا ملف الزكاة الذي كان تحت إشراف هيئة خاصة (صندوق الزكاة والذي كان بدوره تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعلى هذا فإن الهيكل الإداري الجديد المعنون بالديوان لا يختص بالأوقاف فقط ولا تستقل به .تجدر الإشارة إلى أن الإدارة المشتركة لملفى الأوقاف والزكاة هو خطأ تنظيمي بالأساس، باعتبار أن المعالجة الإدارية المطلوبة في الأوقاف غير تلك التي تحتاجها الزكاة ومن جهات عدة نذكر منها:

- محدودية مصارف الزكاة (المصارف الثمانية المذكورة في سورة التوبة الآية (60) في مقابل عدم محدوديتها بالنسبة للأوقاف بشرط أن تكون شرعية طبعا وعاء الاستفادة من الأوقاف أوسع منه في الزكاة؛
- مجال أداء الزكاة متعلق بفئة محددة مرتبطة بتوفر شرطي النصاب والحول، بينما مجال الإقدام على الوقف مفتوح للجميع من دون استثناء وعاء الإفادة الحاصل من الأوقاف أوسع منه بالنسبة للزكاة؛
- الاختلاف الواقع اليوم بين الفقهاء في مشروعية استثمار أموال الزكاة، بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لاستثمار الأوقاف (الجواز بالاتفاق)؛
- الثروة الوقفية متنوعة عقار منقول منفعة وممتدة في الزمان والمكان بينما الثروة الحاصلة من تحصيل الزكاة محدودة ومنتهية الأمد رغم تجدَّدها سنويا.

لهذه الأسباب وغيرها كان من الأفضل أن يستقل الملفان عن بعضهما؛ فتلحق الأوقاف بديوان خاص ويكتفى للزكاة بصندوق مستقل من مثل صندوق الضمان الاجتماعي، أو صندوق التقاعد، أو غير ذلك مع مراعاة الخصوصية الشرعية طبعا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

يعتبر الديوان من خلال المادتين 2 و 3 اللتان تبرزان الطبيعة القانونية له؛ بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تضبط المادتان علاقة الديوان مع الدولة، وذلك بخضوعه إلى القواعد المطبقة على الإدارة، بالإضافة إلى وضعه تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية الهيكلية الإدارية لأجهزة الدولة، أما مع الغير فيعتبر الديوان في موضع التاجر من حيث التعاملات .تبرز الطبيعة القانونية للديوان استقلاليته من حيث كونه شخص معنوي منفصل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الناحية المالية تسيير، مراقبة)، ولكنه في الأخير تحت مسؤوليتها بشكل مباشر؛ فالمهام والصلاحيات تبرز ذلك بشكل واضح، بينما كان بالإمكان أن تسعى إعادة هيكلة الإدارة الوقفية إلى تحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من مثل ما حدث مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والهيئة

العامة للأوقاف في الإمارات المتحدة، حيث تأسست كهيئات حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات ميزانية مستقلة وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بالأوقاف ، وهي إحدى الصيغ المعتبرة في المرحلة الانتقالية للإدارة الوقفية قبل الاستقلالية الكاملة، وعلى هذا فإن الطبيعة القانونية للديوان من حيث الوظيفة لم تتغير في جوهرها فهو هيكل إداري حكومي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مكلف بأحد مهامها متمثلة في الإشراف على الأوقاف والزكاة من خلال تسيير شؤونهما.

المطلب الثاني: المهام وصلاحيات الديوان الوطني

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 179/21 بأن مقر الديوان هي مدينة الجزائر ولا تمانع المادة 5 من أن يكون للديوان مقرات جهوية أو فروع ولائية بناء على اقتراح المدير العام للديوان إذا احتاج الأمر ذلك، كما يمكن إنشاء ملحقات للديوان بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان وموافقة الوزير الوصي .فيما يخص الأوقاف فإن انتشارها وكذا الإطار الإداري الذي كان يشرف عليها على المستوى الولائي من خلال مديريات الشؤون الدينية والأوقاف يفرض على الديوان أن يتواجد في الحد الأدنى على مستوى كل ولاية، وذلك لأن مسؤولية متابعة وتسيير الأوقاف أصبحت على عاتقه، وبما أن الهيكل الجديد يفرض الانفصال الهيكلي عن مقرات الوصاية، فانتقال الهيئات الإدارية المحلية التي كانت مشرفة على إدارة الوقف إلى مبنى جديد وعدم استعمال الهياكل القديمة ضروري ويفرض نفسه، وطبعا فإنالأمر سيترتب عليه تكاليف مادية إضافية لا ندري من أين سيكون موردها، كما أن العملية ستحتاج إلى وقت حتى تستقر الهيكلة الإدارية للديوان على المستوى المحلي. هذا الفصل مهم جدا لمعرفة الجديد الذي سيأتي به الديوان إذا ما قورن بما كان موجودا، فمعرفة المهام والصلاحيات الموكلة إلى الديوان هي التي ستبين مدى مساهمته في تطوير التعامل مع الأوقاف في الجزائر، والجدة التي جاء بها فيما يتعلق بإدارته.

الفرع الأول: مهام الديوان الوطني للأوقاف

سيتم التركيز كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة على ملف الأوقاف باعتبار أن المقال موجه بالأصل في ذلك الاتجاه، فالمهام الموكلة إلى الديوان فيما تعلق بالأوقاف تضبطها المادتين 6 و 7 حيث تشير المادة 6 إلى الإطار العام لهذه المهام، بينما تشير المادة 7 إلى تفصيل تلك المهام .تبرز المادة 1/6 من المرسوم التنفيذى179/21 بأن مجال عمل الديوان هي الأملاك الوقفية العامة بما يعني عدم دخول الأملاك الوقفية الخاصة (الأوقاف الذرية أو الأهلية) في هذا المجال تأكيدا لما قرره من قبل القانون 10/02 المعدل والمتمم لقانون الأوقات 10/91 حيث أشار إلى استقلال الأوقاف الخاصة عن الوصاية في مجال التسيير والإدارة، أما في فقرتها الثانية؛ فتحيل على الإطار التشريعي لهذه المهام من خلال إشارتها إلى أهم النصوص التشريعية المرجعية التي تتأصل منها هذه المهام وهي على التوالي المرسوم التنفيذي 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والمرسومين التنفيذيين المتعلقين باستثمار العقار الوقفي (ذا الطابع الفلاحي) 70/14و (غير الفلاحي) 213/18، وبهذا يتحدد الإطار العام لمجال عمل الديوان فيما تعلق بالأوقاف فهو يهتم بالأوقاف العامة من حيث تسييرها واستغلالها وتنميتها وفق إرادة الواقف ابتداء بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أخذا بعين الاعتبار التنظيم والتشريع المعمول بهما في الواقع .تفصل المادة 7 الإطار العام للمهام بتعديد تلك المهام وفق عناوين مختلفة وهي على النحو التالي: الخدمة العمومية النشاط التجاري، الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها، النشاط الإعلامي، تشجيع نشاط البحث العلمي. إن الملاحظة الأولية التي يمكن ملاحظتها بعد سرد المهام، هي أن المرسوم التنفيذي قام بذكر المهام التي كانت موكلة إلى الهيئات الإدارية الوقفية السابقة والتي كانت تحت مسؤوليتها تسيير الأوقاف وإدارتها مركزيا ومحليا ولكن بشيء من التفصيل وفق عناوين مختلفة، وأضاف بعض المهام التي تتناسب مع إطاره الهيكلي الجديد من مثل إحياء الوقف النقدي وتنميته، وإنشاء المبرات (المستشفيات والمؤسسات الوقفية الخيرية، وهذه مشاريع مهمة تحتاج إلى آليات عمل متقدمة ودقيقة وتجربة متراكمة وبخاصة إنشاء المستشفيات والمؤسسات الوقفية الخيرية المفتقرة إلى الإطار القانوني الخاص بها والذي يضبطها بشكل لا يتعارض مع الموجود ويضمن حمايتها واستقلالها، فالأمر مهم وضروري لكنه بحاجة

إلى اعتراف وإرادة سياسية من الدولة باعتباره قطاعا ثالثا لا عام ولا (خاص) له مكانته واختصاصه ولابد أن يتعامل معه على ذلك الأساس، فهل يملك الكادر الإداري وبخاصة المكلف بالاستثمار القدرة على إتمام ذلك وهو بالوصف والحال التي هو عليها اليوم.

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف

يغلب على الصلاحيات المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي؛ ذكرها المجال التحرك الخارجي مقارنة بالصلاحيات الداخلية المتعلقة بإدارة شؤون الديوان الداخلية في ضبط العلاقات مع الهيئات الخارجية وطنية كانت أم دولية، في مهام تشاركية أو تجارية أو تبادلية، كما أن ما ذكر من الصلاحيات ليس بالجديد إذا ما قورن بما كان عليه الأمر بالنسبة للهيكلة السابقة المشرفة على الأوقاف، بالإضافة إلى أنه لا يُعبر عن تطور في مساحة الحركة المتعلق بشؤون الأوقاف، فما هو مطروح لا يعدو أن يكون تموقع هيكلي لا يُتوقع منه الكثير وبخاصة إذا ما لاحظنا تركيبة مجلس إدارة الديوان والتي سنشير إليها لاحقا، لذا فقد كان المتأمل هو أفضل صلاحية قد تتجاوز مجرد التموقع الهيكلي وتستفيد منها الأوقاف في الجزائر بشكل فعّال ومهم؛ إنها استقلال الديوان عن البيروقراطية الإدارية للدولة ممثلة بوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي كان يمثل فيها الاهتمام بالأوقاف جزء من جزء، وما شهدته الأوقاف منذ سن أول قانون خاص بها في 1991 يشهد على ذلك، صحيح أنها انتقلت إلى وضع أفضل مما كانت عليه من قبل، ولكن وفق ما يجب أن يكون عليه الأمر بالنسبة المؤسسة اجتماعية مهمة كالأوقاف فهو دون المأمول والمطلوب، فالأوقاف بحاجة ماسة إلى مؤسسة مستقلة بما يتوافق مع طبيعتها الأصلية، مؤسسة يؤخذ فيها القرار انطلاقا من مصلحة الوقف، ومن رغبة أصحاب الشأن المتعلقين به واقفين وموقوف عليهم، فمن خلال هذا السياق يرجى الإطار الإداري المناسب للأوقاف وتطورها، فإذا تحقق الأمر جاءت الصلاحيات الموافقة والمناسبة لذلك.

المطلب الثالث: تنظيم وسير الديوان الوطني للأوقاف

تنص المادة 1/11 إدارة من المرسوم التنفيذي 179/21 على ما يلي: يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية، وعلى هذا يكون الديوان

مسير من قبل مجلس إدارة يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، كما يعين له الوزير مديرا عاما لإدارته ويستعان فيها بهيئة شرعية لإبداء الرأي في توجهات الديوان وقراراته، فالديوان يرتكز على ثلاثة أعمدة، مجلس إدارة لأخذ القرارات، ومدير عام من أجل التنسيق والتسيير والتنفيذ وهيئة شرعية استشارية لإسداء الرأي والتوجيه.

الفرع الأول: تنظيم الديوان الوطني للأوقاف

1. **مجلس الإدارة:**يترأس مجلس إدارة الديوان حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 179/21 وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل عنه، ويتكون المجلس من 21 عضو آخرين موزعين على النحو التالي: 17 ممثل عن وزارات مختلفة وزارات سيادية وغيرها) ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، و 3 خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص يمكن أن يعود بالفائدة على أعمال المجلس بحسب المادة 13.يمكن القول من خلال هذه التركيبة أن الديوان هو شبه حكومة ؟؟ !! (العدد كبير) أغلب أعضائه (18) من (21) لا صلة لهم بأمور الأوقاف والزكاة لا من قريب ولا من بعيد، وإن كانوا ممثلين لمؤسسات يُحتاج إلى التواصل معها من أجل تسهيل مهامه ولكن ليس إلى درجة العضوية وأخذ القرارات فيما يخص ملفي الأوقاف والزكاة، كما أن عضوية الوزارات السيادية وزارة الدفاع، الخارجية والداخلية تثير الانتباه والتساؤل ، أضف إلى ذلك أن مدير الديوان ليس عضوا في المجلس بل حضوره في جلسات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته كاتب المجلس) كما تدل على ذلك المادة 14 عضوية المجلس تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعين الأعضاء من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها المادة (16) المادة 18 تبين المسائل التي يفصل فيها المجلس، أما كيفية اجتماع المجلس ومداولاته وكيفية اتخاذ القرارات فيه وتجسيدها فتفصلها المواد من 19 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 21 /179 من المهم الإشارة ابتداء بأن الديوان يعتبر من الناحية الشرعية والقانونية

الناظر على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر انطلاقا من نصوص المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وباعتبار أن مجلس إدارة الديوان أصبح قلب الإدارة الوقفية، فهو صاحب القرار النهائي في تدبير شؤون الوقف العام، فهل يُعتبر مجلس إدارة الديوان بالتركيبة والوظيفة والمهام الموكلة إليه مجلسا للنظارة يمكن القول بأن المجلس من حيث المهام والوظيفة يعتبر ناظرا على الأوقاف العامة ولكن من حيث التركيبة فإن 85 %من أعضائه لا علاقة لهم لا بالأوقاف من حيث المعرفة والمتابعة والاهتمام ولا بوظيفة الوصاية، ومع ذلك فإن سلطة القرار بيدهم، وعلى هذا يكون انطباق وصف النظارة عليهم من الناحية الشرعية والقانونية محل تساؤل واستفسار، ذلك أن عضو المجلس لابد أن يكون مؤهلا من ناحية توفر المهارات الأساسية والخبرة الكافية، لفهم عمليات المؤسسة (الوقف) ونشاطاتها، والإلمام بالأحكام الشرعية للوقف فضلا عن الشروط الشرعية... والغرض من ذلك ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح المؤسسة (الوقف) 24 ، وعليه فإن هذا التساؤل لابد وأن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل الوصاية فيما يخص عمل الديوان إذا ما أُريد له أن يؤدي الدور الذي يعود على الأوقاف بالخير .

2. **المديرالعام.** بحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21 يتم تعيين مدير الديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويشترط فيه الكفاءة والمستوى الجامعي، ويعتبر كاتب مجلس إدارة الديوان وصوته استشاري فيه، وتحدد المادة 28 من المرسوم سالف الذكر مهامه، والتي يغلب عليها الطابع الإداري التسييري لشؤون الديوان، وينتهي دوره بتنفيذ قرارات مجلس إدارة الديوان، بمساعدة مدراء فرعيون مكلفون بمتابعة نشاطي 25 الأوقاف والزكاة المادة 26 من المرسوم). إن منصبا مهما في السلم الإداري للديوان يتمتع بالمهام التنفيذية المباشرة له على الأوقاف، من غير أن يكون له دور في أخذ القرار على مستوى مجلس إدارة الديوان يثير الاستغراب ويبعث على التساؤل، فكيف يكون

رأيه استشاريا في المجلس رغم أنه يتولى إدارة شؤون الأوقاف بعد انتقالها إلى مسؤولية الديوان بشكل مباشر ومستمر بينما تعطى سلطة أخذ القرار لأعضاء آخرين ليس لهم تواصل ولا دراية بالشأن الوقفي على الأقل كان بالإمكان إعطاؤه العضوية الكاملة في مجلس الإدارة في مقابل المكانة التي تفرضها عليه مهامه اتجاه الأوقاف. بالرغم من أن الهيكلة الإدارية القاعدية للديوان لم تظهر وتكتمل بعد، إلا أن منصب المدير العام والملحقات الإدارية التي سيشرف عليها لاحقا على المستوى المحلي وبخاصة فيما تعلق بإدارة الأوقاف تجعل مكانته مهمة، فهو وملحقاته الإدارية يشكلون الهيكل الذي يرتكز عليه جسم الديوان بكل الوظائف الملحقة به (العصبية والعضلية)، فلا فائدة لقرار الرأس مجلس الإدارة إذا كانت الوظائف معطلة وغير مهتم بها، سواء العصبية لنقل الأمر أو العضلية لمباشرة الفعل، فيفترض أن تكون مهام وصلاحيات المدير العام وملحقاته الإدارية أوسع مما هي عليه من خلال ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 179/21 وبخاصة ما تعلق بالشأن الوقفي.

3. **الهيئةالشرعية** .من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي 179/21 يظهر الدور المناط بالهيئة الشرعية وهو دور تدعيمي استشاري فيما يخص مواءمة قرارات وأنشطة وأعمال مجلس إدارة الديوان مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدد الوظيفة بإبداء الرأي وتقديم التوصيات اللازمة وإعداد الدراسات العلمية المطلوبة، باعتبار أن الأوقاف والزكاة تحكمهما وفق التشريع المعمول به أحكام الشريعة كما هو معلوم .إن المحير في الأمر أن هيئة بهذه الأهمية غير ممثلة في مجلس إدارة الديوان المتخذ للقرار، كما أن ارتباطها يكون بالمدير العام الذي يُعرف دوره ووزنه في المجلس، إذ تنتهي إليه تقاريرها وتوصياتها، فإذا كان قرار هيئة شرعية يمر من خلال صوت استشاري صوت المدير العام في المجلس فأين الفائدة منها إذن الأمر الذي يجعلنا لا نكترث لتركيبتها التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتتولى مصالح الديوان أمانتها، وتتكون حسب المادة 30 من المرسوم مما يلي: عضو من المجلس الإسلامي الأعلى، و 5 أعضاء من الكفاءات العلمية يعينهم وزير

الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى 3 أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف للهيئة نظامها الداخلي تقره في أول جلسة لها كما تنص على ذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي 21/179 وتُحدّد مسائله المادة 32 منه .إن مثل هذه الهيئات في مثل هذا الديوان المشرف على الزكاة والأوقاف وهما شعيرتان بالأصل، يفترض أن تكون ذات مساهمة أوسع في اتخاذ القرار من مجرد الاستشارة لأن قراراها بالأصل هو منطلق التصرف، فلا يمكن اعتماد أي فعل مناقض لأحكام الشريعة فيما يتعلق بإدارة الزكاة والأوقاف، وعلى هذا يكون تواجدها في مجلس الإدارة أمرا طبيعيا، كما هي الحال في تواجد المدير العام، وبعضوية كاملة ربحا للوقت وتحقيقا لدور الديوان اتجاه الأوقاف والزكاة .ما هو معروض في نصوص القانون فيما تعلق ببنية الديوان لا يتطرق إلى إسقاط مهامه وصلاحياته وبخاصة على المستوى المحلي حيث تتواجد هيكلة وقفية سارية المفعول وهي المهمة لأنها المتواصلة مع الأوقاف بشكل مباشر، فالديوان بالصورة المعروضة في نص المرسوم التنفيذي 21/179 لا يجيب على هذا الأمر من الناحية الهيكلية وإن استشف من تلك النصوص انتقال الوظائف التي كانت موجودة في الهيكلة القديمة إلى الديوان بشكل مباشر، وهو انتقال بالأصل لسلبية التقسيم الذي كان موجودا إذ أن الإدارات الوقفية على المستوى المحلي كانت تمثل مكاتب ارتباط أكثر منها إدارة وقفية تسير شؤون الأوقاف لافتقادها روح المبادرة والإبداع بسبب انتظارها القرار من المركز(الوصاية).

الفرع الثاني: سير الديوان الوطني للأوقاف

أحكام متفرقةينتهي المرسوم التنفيذي 179/21 بذكر جملة من الأحكام المنظمة لعمل الديوان وهي ذات طبيعة مالية وخاصة انتقالية، فتشكيل هيكل جديد يتسلم مهام هيكل قديم يفرض تنظيم هذا الانتقال من خلال تشريع جملة من النصوص القانونية الموضحة للآليات اللازمة لذلك .

1. **أحكام مالية**تنتظم الأحكام المالية في 7 مواد [34-41]، وتتعلق بالأرصدة المالية المخصصة للديوان من قبل الدولة وكذا المتحصل عليه من خلال مجموعة من الإيرادات حددتها المادة 37، كما تشير نفس المادة إلى مختلف النفقات التسيير التجهيز، نفقات أخرى. يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به المادة 38 من المرسوم، كما يتم الفصل بين حسابات الأوقاف وحسابات الزكاة المادة 39 من المرسوم، على أن تعرض الميزانية التقديرية للديوان على موافقة السلطة الوصية بعد مداولة مجلس إدارة الديوان لها المادة 40 من المرسوم لتختتم الأحكام المالية بالمادة 41 التي تنص على ما يلي- **يرسل المدير العام للديوان الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.**- تجدر الإشارة إلى أن الفصل بين المتابعة المالية لشؤون الأوقاف وشؤون الزكاة مسألة إيجابية أشارت إليه المادة 39 سالفة الذكر وهذا الأمر تستوجبه الطبيعة المختلفة لمورد ومصرف كلا الشعيرتين، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، وتبقى كيفية التطبيق هي التي ستبين مدى رشادة المتابعة المالية من عدمها وبخاصة فيما تعلق بالأوقات
2. **أحكام خاصة:** تعالج مختلف الأحكام المدرجة في هذا السياق عملية الانتقال من الوضع السابق لإدارة الأوقاف وصندوق الزكاة إلى الوضع الجديد المتعلق بإنشاء الديوان، فالمادة 42 من المرسوم التنفيذي 179/21 تشير إلى إمكانية طلب الانتداب أو التحويل بالنسبة للقائمين على إدارة الأوقاف من مناصبهم التي كانوا فيها إلى الديوان لضمان تأطير نشاطاته على المستوى الجهوي أو الولائي طبعا بعد أن يتم إنشاء تلك الفروع، وعلى هذا فوضعية ناظر الملك الوقفي من خلال الوضع الجديد إنشاء الديوان ستصبح تحت إشراف الديوان عوضا عن وكيل الأوقاف، من غير توضيح لكيفية الارتباط المادة (44)، مع العلم أن وضعيته في النظام القديم لم تتجسد في الواقع بالرغم من كونها أكثر الأدوار وضوحا وترتيبا للمسؤولية من

غيرها، فناظر الملك الوقفي لا يملك صفة الموظف الإداري لدى الوصاية، فعلاقته بالوصاية علاقة خاصة. توضح المادة 43 من المرسوم تحويل جميع الأملاك الوقفية (عقار أو منقول) إلى الديوان بموجب محضر جرد إحصائي مصادق عليه من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم المادة (45)، إلى جانب تحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي أو الحسابات الولائية للأوقاف والزكاة إلى حساب الديوان بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك طبقا للتنظيم ساري المفعول المادتين 46 و 47)، وبهذا الإجراء يكتمل الانتقال الشكلي والموضوعي للوظائف السابقة المتعلقة بالزكاة والأوقاف من الهيئات الإدارية التي كانت مسؤولة على إدارتها إلى إدارة الديوان، ويبقى التجسيد الواقعي هو الرهان.

المبحث الثالث: آليات الاستغلال الأملاك الواقفة في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية وذلك ان الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما إن مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال، من بين المشاريع الوقفية مشروع حي الكرام، مشروع المركب الوقفي مشروع المسجد الأعظم، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى الأملاك الواقفة في الجزائر في المطلب الأول،

المطلب الأول: الأملاك الواقفة في الجزائر

تنوعت الأملاك الواقفة في الجزائر وشملت مختلف القطاعات الاقتصادية حيث نجد منها محلات تجارية، أراضي فلاحية، مرشات وحمامات وعدة أملاك أخرى.

الفرع الأول: أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات2018- 2022

الجدول 02: أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات2018- 2022

نوع الملك	2018	2019	2020	2021	2022
محلات تجارية	1419	1432	1450	1471	1478
مرشات وحمامات	588	603	615	626	645
سكنات وظيفية	5055	5245	5392	5582	5898
سكنات وقفية	1304	1374	1394	1398	1354
أراضي فلاحية	581	587	599	599	594
أراضي بيضاء	186	190	191	191	194
أراضي مبنية	644	644	644	644	644
أملاك أخرى	327	326	330	341	346
المجموع	10104	10401	10651	10852	11153

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https://marw.dz/?%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%A9، **تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع 12:45**

الشكل02: أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات2018- 2022

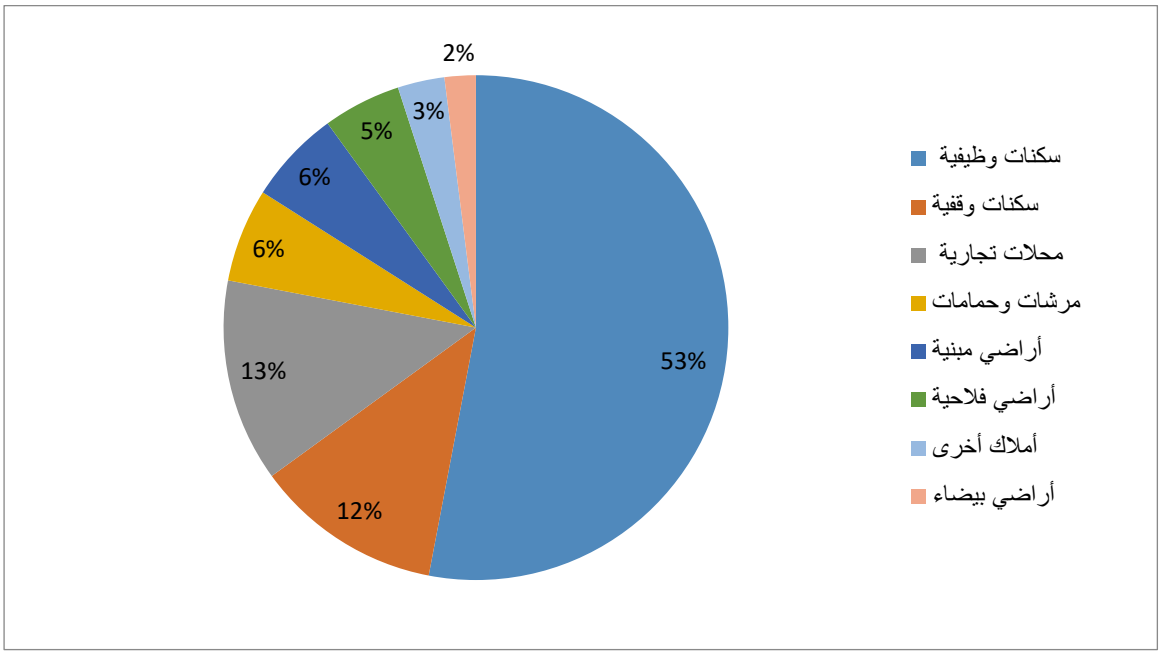

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https://marw.dz/?%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%A9، **تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع 12:45**

تنوع الأملاك الوقفية، حيث يوجد مباني مختلفة كالسكنات والمحلات التجارية والحمامات والمرشات، وكذلك الأراضي الفلاحية، المبنية والبيضاء، إضافة إلى أوقاف أخرى والتي تتمثل في المكاتب المكتبات الحضائر المراتب المستودعات والمخازن الشاحنات وغيرها . اغلب الاملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات تتمثل معظمها في السكنات الوظيفية والتي تمثل 50% من مجموع الأملاك الوقفية، والسكنات الوقفية، بالإضافة إلى المحلات التجارية 13%، كما تمثل الأراضي الفلاحية نسبة 5% في حين تسجل الأراضي البيضاء أقل نسبة 02%تزايد عدد الأملاك الوقفية من سنة إلى أخرى، وهذا راجع للجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية في استرجاع الأملاك الوقفية .رغم تنوع وتزايد الأملاك الوقفية في الجزائر إلا أن الكثير منها لا زال لم يسترجع، وما زالت الوزارة تبذل مجهودات كبيرة في البحث لاسترجاع وحصر الأصول الوقفية، والتي تعرض الكثير منها الى الاعتداء والنهب والاستيلاء، وهو ما يوحي بصعوبة الإحصاء، ويستدعي تنظيم اداري جيد يجعل العملية تسير بفعالية أكبر وكفاءة أعلى.

جدول رقم03: حصيلة الإيرادات الوقفية خلال 2013-2022

	حصيلة الإيرادات السنوية
2013	64.443.475.75
2014	75.421.198.01
2015	82.634.048.00
2016	114.385.419.54
2017	175.891.359.89
2018	221.051.536.00
2019	217.533.790.20
2020	234.251.311.20
2021	201.717.130.46
2022	219.453.041.12

المصدر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، https://marw.dz/?%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%A9، **تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، ساعة الاطلاع 12:45**

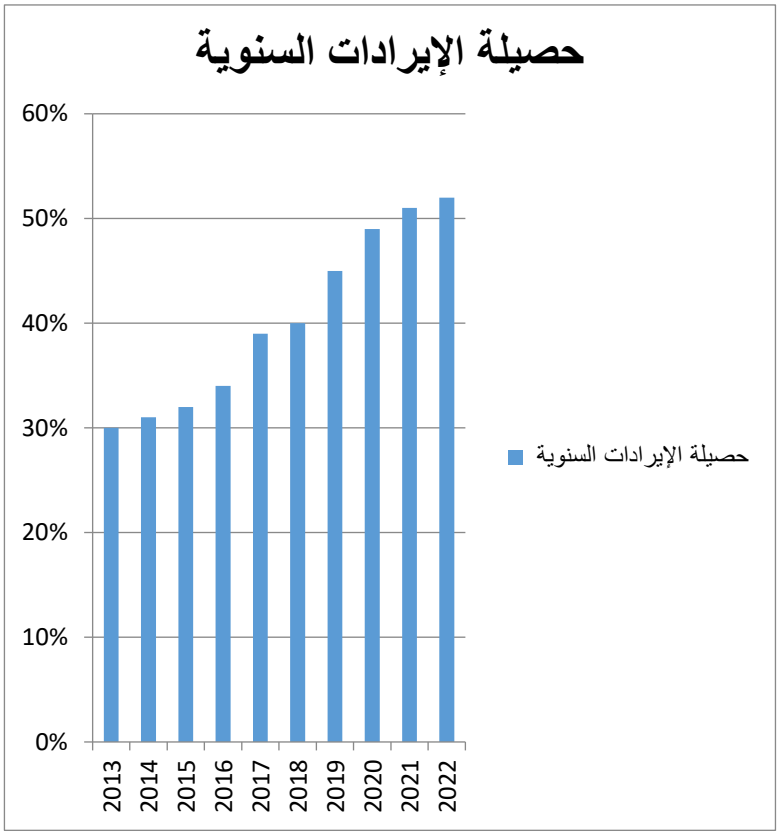

على حسب تنوع الوعاء الاقتصادي للوقف تتعدد مداخيل الأملاك الوقفية في الجزائر، وذلك ما تظهر في الجدول رقم 02:

- ارتفاع مستمر في الإيرادات الوقفية من سنة لاخرى، وخاصة في السنوات 2016 الى 2021 حيث سجل الصندوق الى قيمة من الإيرادات 2020 حيث بلغت قيمته أكثر 230 مليون دينار جزائري؛

- بلغت قيمة ايراد الصندوق سنة 2018 اكثر 219 مليون دينار جزائري.

أدت الجهود المبذولة في استرجاع الأملاك الوقفية وتحيين الأصول المؤجرة إلى تزايد إيراداته، ورغم هذا التزايد من سنة لأخرى إلا انها تظل ضئيلة جدا مقارنة بحجم الأوقاف الجزائرية، ويعود هذا إلى أن اعتماد صيغة الايجار في استثمار الاوقاف، سواء ايجار السكنات الملحقة بالمساجد أو إيجار المحلات التجارية أو الأراضي الفلاحية، وكلها ذات عوائد محدودة لأنها تؤجر بمبالغ رمزية، دون اعتماد الطرق المستحدثة في استثمار الأوقاف، إضافة إلى انعدام الوعي الكافي لدى المجتمع الجزائري بالصندوق الوقف والوقف النقدي رغم الطبيعة التكافلية التي يتمتع بها، وهذا نظرا لعدم وجود حملات توعوية حول الصندوق الوقفي، إذ بقيت فكرة الأوقاف لدى الكثير من الأفراد منحصرة في الأصول العقارية والأعيان، رغم الفرص التي يمكن أن بوفرها الصندوق الوقفي من تعبئة للموارد من كافة الأفراد.

الفرع الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسة الأوقاف في الجزائر

يعتمد نظام حوكمة الوقف على المبادئ الارشادية لحوكمة المؤسسات الوقفية التي وضعها مجلس الخدمات المالية حيث تتحقق هذه المبادئ في مؤسسة الوقف في الجزائر كالاتي: [1]

1. **مبدأ الإفصاح**: والشفافية يتم الافصاح عن معلومات تتعلق بتعيين مسؤلي الاوقاف في المؤسسات الوقفية وكذلك عرض معلومات عن اعضاء مؤسسة الوقف أي التزام مجلس الادراة بعدم تزييف أو إعطاء معلومات مضللة خاصة في الوضع المالي للمؤسسة الوقفية أي أنه كلما كانت مقومات الافصاح والشفافية حاضرة نتحصل على اداء جيد في المؤسسة الوقفية؛
2. **مبدأ المسألة**: يتم تقييم مدى نجاح استثمار الاملاك الوقفية، بحيث يقومون بتقديم نتائج دورية عن هذه الاستثمارات الوقفية وتقييم أعمال المؤسسة الوقفية بحيث يتم مساءلة مدربين اووكلاء الوقف عن النتائج المحققة ؛

[1] دعيليس سمير، **المرجع السابق**، ص:207.

3. **مبدأ المسؤولية**: التزام المدربين بمسؤولياتهم تجاه حماية الاملاك الوقفية أي عد تعرضها للاهما لوذالك من خلال تطبيق صيغ حديثة للاستثمار لتنمية الوقف لكي يعطي اداء مثمر المؤسسة الوقف والالتزام بالوجبات اتجاه العاملين في المؤسسة الوقفية . مبدأ تطبيق العدالة: تحقيق العدالة بين جميع الاطراف الادارة الوقفون، الموقوف عليهم) حيث توزع المهام والوجبات بين الموظفين على أساس العدل والمساواة إحترام حقوق الموقوفين والمستثمرين في المشاريع الوقفية؛
4. **مبدأ الاستقلالية**: تمتع العاملون بقطاع الاوقاف بهامش من الحرية في إبداء الرأي أي عدم وجود إختلاف في الادارة الوقفية بحيث يؤثر على إستقلاليتها بحيث يؤدي وكيل الوقف عمله بنزاهة وتجرد من أي تحيز أو ضغوط.؛
5. **مبدأ الفعالية**: إعتبار قطاع الاوقاف قطاع ثالث مستقل يجعله أكثر فعالية، التنويع في إستثمار الاموال الوقفية يجعله أكثر فعالية واستقلاله النظام الوقفي عن الدولة، حيث يكمن الاداء الجيد ف المؤسسة الوقفية عن مدى تحقيق الاهداف المسطرة.
6. **مبدأ الكفأة في الاداء** : تتميز المؤسسات الوقفية بكفاة من خلال العوائد، لان الوقف تميز يتميز بكفأة عالية قياسا على التنمية وجذب رؤوس الأموال كفأة الادارة الوقفية تؤدي الى تنمية المؤسسات الوقفية.

المطلب الثاني: استغلال الأملاك الواقفة في الجزائر

من خلال قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف وقانون رقم 07/01 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف للاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية.

من أجل استثمار وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الأوقاف 91-10 حيث نصت المادة 49 منه أنه تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الوقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحديد عن طريق التنظيم وبعد صدور

قانون 01/07 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف ، الذي فصل بشكل أكثر وضوحا صيغ الاستثمار وتنميتها، وبالتالي يمكن تحديد صيغ الاستغلال والاستثمار على النحو الآتي[1]:

1. **إيجار الأملاك الوقفية:** وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ؛
2. **صيغ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة** حسب قانون 26 مكرر 1 من القانون 01/07 فإن ن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة؛
3. **عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء :** يقصد بهذا النوع من الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواء كانت مبنية أو قابلة للبناء والتعمير والتي تناولتها المادة 26 مكرر 5 من القانون 07/01؛
4. **استغلال الأرضي الوقفية العاطلة أو البور:** أي الأراضي التي أصبحت معطلة ، أي التي لم تعد صالحة لا للغرس والزرع ولا للبناء؛
5. **استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب**: وذلك حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب بعقد الترميم والتعمير ؛
6. **عقود أخرى لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية** وتتمثل في القرض الحسن الودائع ذات النافع الوقفية، المضاربة الوقفية

واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر :إن عملية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لا تكاد تخرج عن صيغة الإيجار، وبمبالغ رمزية من خلال عرض الإيرادات الأملاك الوقفية:

أ- الإيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها ؛

ب- مصاريف إنفاق الإيرادات الوقفية ؛

[1] دهيليس سمير، **المرجع السابق**، ص:168.

ت-جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر.[1]

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الأوقاف بالجزائر

تواجه الأوقاف في الجزائر العديد من المشكلات ومعيقات عديدة ومختلفة وذالك راجع الاسباب عدة فما هي تلك المعيقات وما هي تحديات التي تساعد في تخطيها لتحقيق تنمية في قطاع أوقافها.

الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر

واجهت الأوقاف بالجزائر عدة من المعيقات منها ما هو تنظيمي و اداري ومعيقات أخرى

1. **المعيقات متعلقة بإدارة الوقف** منها[2]:

- مركزية اتخاذ القرارات أدت لتأخر في انجار العديد من المشاريع الوقفية وتعطيل انطلاق بعضها؛
- الاستقلالية الإدارية والمالية سمة ميزت إدارة الأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد ميدانيا في استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية؛
- ضعف الرقابة الوقفية يعتبر من أكثر المشاكل التي عانى ومازال يعاني منها الوقف في الجزائر ، كان السبب في استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية ؛

[1] جهيليس سمير، **المرجع السابق**، ص:173.
[2] دهيلس سمير، **المرجع السابق**، ص:182.

- صعوبة الإتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية؛
- تعدد المهام وغياب التخصص وكذلك تداخل الصلاحيات سواء على مستوى الإدارة المحلية أو المركزية أثر سلبا على فعالية الإدارة الوقفية.

2. **معيقات استثمار الأوقاف بالجزائر وصعوبات حصرها واسترجاعها:**[1]

- صعوبة حصر واسترجاع ممتلكات الأوقاف، وذلك أن جزء كبير منها قد ضم منذ عهد الإحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو تم الإستلاء عليها من قبل الخواص، بالإضافة للأراضي الزراعية الوقفية التي أممت في ظل الثورة الزراعية و غياب الوثائق يجعل من عملية الاسترجاع صعبة جدا.
- ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري ، الأمر الذي جعل عملية الحصول على تمويلات لصالح استثمار الأوقاف صعبة؛
- يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه غياب الإدارة السياسية الحقيقة للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاعها .

3. **معيقات أخرى** : تذكر منها :

- غياب ثقافة وقفية لدى المجتمع الجزائري .
- غياب التدريب والتأهيل للعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف في الجزائر نقص المؤسسات الخيرية الأهلية مقارنة بالمجتمع المدني ؛
- عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بموضوع الوقف.

الفرع الثاني: تحديات تطور القطاع الوقفي في الجزائر

يواجه تطور القطاع الوقفي في الجزائري في إدارة وتثمير الأوصول الوقفية جملة من التحديات و التي يمكن اختصارها في ثلاث تحديات :[2]

1. **تحديات المتعلقة بخصائص القطاع الوقفي في الجزائر** : وتتمثل في:

[1] المرجع نفسه، ص:182.

[2] منا الله محمد مهدي، **سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، ص:228.

- أغلب الأصول الوقفية في الجزائر عينية وأغلبها عقارات قديمة تحتاج إلى الصيانة أو إعادة البناء أو الإستبدال؛
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأصول الوقفية ما يعني ان السيولة المالية للأوقاف الجزائرية ضعيفة؛
- إن معظم الجهود في الجزائر تتجه قبل إدارة وتثمير الأصول الوقفية إلى البحث عنها واسترجاعها لغياب المرجعية القانونية لكثير منها؛
- لأن المذهب المتبع في الجزائر هو المذهب المالكي فإن الخاصية الأساسية للأوقاف الجزائرية هي التأبيد و الاستمرارية وهي الشرط الأساسي لإنشاء أي أصل وقفي في الجزائر . الأوقاف في الجزائر ذات شخصية معنوية مستقلة تخضع للإشراف الحكومي في التثمير والإدارة.

2. **تحديات المتعلق بطبيعة الإدارة الوقفية في الجزائر** : وتتمثل في ما يلي :

- فشل الإدارة الوقفية في الجزائر في القيام بشؤون الوقف وذلك ما بينته النتائج المتعلقة بتنويع صيغ الاستثمار وتحصيل العوائد الوقفية بالرغم من التعديلات القانونية التي أعدت لتسهيل هذه العملية؛
- مشكلة النزاع القضائي من أجل استرداد الأصول الوقفية تقتضي متابعة جادة ومستمرة في ظل ضعف وغياب مستندات التوثيق، وهو ما يعطل عمل الإدارة الوقفية القائم أساسا على تنمية الوقف وتثميره وليس الدخول كطرف نزاع مع أشخاص و وزارات من أجل استرجاع هاته الأصول .

3. **التحديات المتعلقة بالاستثمار الوقفي في الجزائر :** وتتمثل هذه التحديات في : [1]

- ضعف الكفاءات في الأداء حيث يبرز ذلك في عدم وجود معايير نوعية لشغل الوظائف في قطاع الأوقاف مع اقتصار وضع برنامج التدريب والتأهيل التي يتلقاها موظفو قطاع الأوقاف على المعارف والتخصصات الشرعية وهي غير كافية للقيام بمهام الاستثمار الوقفي؛
- وجود أموال لدى الصندوق المركزي للأوقاف خارج دائرة الاستثمار الوقفي مقدرة ب 500 مليون د.ج؛
- تغييب الثقافة الوقفية المجتمعية وحصر الأوقاف في المجال الديني، فانحصر مفهوم الاستثمار في الوقف في القيام بتشييد المساجد وصيانتها ورعاية مؤسساتها؛
- عدم القدرة على ابتكار صيغ استثمارية حديثة وملائمة وحصر الاستثمار الوقفي في شكل عائدات وقفية من العقارات الوقفية في الغالب.

[1] منا الله محمد مهدي، **المرجع السابق**، ص: 229.

خلاصة الفصل:

أدت الجهود المبذولة في دور التنموي للوقف في الجزائر ،حيث يلعب دورا مهما في التنمية من خلال عدة جوانب، حيث يساهم بشكل كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية، و تزايد إيراداته، ورغم هذا التزايد من سنة لأخرى إلا انها تظل ضئيلة جدا بحجم الأوقاف الجزائرية

ويعود هذا إلى أن اعتماد صيغة الايجار في استثمار الاوقاف، سواء ايجار السكنات الملحقة وكلها ذات عوائد محدودة ، إضافة إلى انعدام الوعي الكافي لدى المجتمع الجزائري بالصندوق الوقف.

ان الوقف النقدي رغم الطبيعة التكافلية التي يتمتع بها، وهذا نظرا لعدم وجود حملات توعوية حول الصندوق الوقفي، إذ بقيت فكرة الأوقاف لدى الكثير من الأفراد منحصرة في الأصول العقارية والأعيان، رغم الفرص التي يمكن أن بوفرها الصندوق الوقفي من تعبئة للموارد من كافة الأفراد.

الخـــــــــــــــــاتمة

مما سبق ذكره يمكن القول أن الوقف قد لعب دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، ونظرا لما للوقف من أثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادته لمكانته الطبيعية للنهوض بالأمة الإسلامية من خلال الصناديق الوقفية، ومن خلال بحثنا هذا حاولنا الوقوف على الدور الذي تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها صيغة مبتكرة للعمل الوقفي تقوم على أساس وقف النقود .

وعليه نجد أن للصناديق الوقفية دورا هاما ينبغي استغلاله واستثماره من قبل الدول الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة المجتمعاتها، وذلك من خلال التوسع في الصناديق الوقفية كما ونوعا، والارتقاء بالأجهزة الوقفية إداريا واقتصاديا، بما يؤدي إلى استغلال وإدارة هذه الصناديق بأحدث طرق الاستثمار والإدارة لتمويل واستثمار الأموال الوقفية، من أجل قيام الوقف بدوره الجوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن خلال هذه النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا:

1. نتائج الدراسة:

- الوقف عمل خيري له أبعاد وآثار متعددة دينية اجتماعية واقتصادية، غطت أنشطته مجالات مختلفة في المجتمع، وتعتبر إيراداته أحد مصادر التمويل البديلة الذي يمكن توفيره لإنجاز مشاريع تنموية؛
- الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الاشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال؛
- ثم إنفاقها أو إنفاق إيراداتها على مصلحة عامة تحقق النفع للفرد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية، حيث تقوم بإشراك جميع فئات المجتمع في التنمية؛
- أظهرت صيغ الاستثمار الوقفي مثل الصناديق والصكوك الوقفية والقرض الحسن والمشاركة فاعليتها ؛

- يعتبر الاقتصاد الاجتماعي دعامة ثالثة بعد القطاع العام والخاص، ومن بين أهم مبادئه الديمقراطية والعمل الطوعي مع الاستقلالية والتسيير الذاتي، إضافة إلى عدم الربحية والبعد الجماعي والانطلاق من القاعدة؛
- تعتبر الأوقاف أحد مكونات الاقتصاد الاجتماعي، فهي تجمع بين الربحية الاقتصادية والرسالة الاجتماعية وتفي باحتياجات المجتمع، إذ تعتبر قطاعا ثالثا، يكمل القطاع العام والخاص، ويساهم في تخفيف العبء عن الدولة خاصة في المجال الاجتماعي والبنى التحتية، حيث تساهم صناديق الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تمويل قطاعات مختلفة كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية المختلفة، من خلال إشراك شرائح مختلفة من المجمع.

2. توصيات الدراسة

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات وهي:

- تهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة الصناديق الوقفية، وهذا الأمر يعتبر مسؤولية حكومات البلدان الإسلامية؛
- ضرورة الاستفادة من تجربة الصناديق الاستثمارية في عمل الصناديق الوقفية سواء من حيث استثمار أموال الوقف، أو من حيث مزايا التنويع وإدارة المخاطر، أو من حيث أساليب الإدارة ومختلف الجوانب الفنية والتقنية، وذلك من أجل تفعيل أداء الصناديق الوقفية؛
- التوسع في انشاء الصناديق الوقفية حسب احتياجات المجتمع ذات الأولوية وتفعيل أغراض الصناديق الواقفة بما يخدم التنمية الاقتصادية؛
- ضرورة وجود تنسيق بين اهداف الصناديق الوقفية والخطط التنموية للدولة، وذلك من اجل رفع فعالياتها في تحقيق التنمية المستدامة.
- إعداد استراتيجية للاستثمار الوقفي ترتكز على تنويع الاستثمارات ومجالاتها، وتبني أفضل الممارسات الإدارته مع الاستفادة من التجارب الدولية في ذلك، وإنشاء وتعزيز علاقات تشاركية مع المؤسسات المصرفية والخيرية؛

- إعداد قاعدة بيانات ومؤشرات حول أداء المؤسسات الوقفية؛
- تشجيع الوقف الخاص من خلال فتح المجال أمام الشركات والمؤسسات للقيام بمبادرات فردية في مجال الوقف النقدي تلبي حاجات المجتمع المختلفة

3. آفاق الدراسة

يمكن اقتراح المواضيع التالية لدراستها مستقبلا:

- إدارة الجودة الشاملة في الأوقاف؛
- الحوكمة الوقفية ودورها في تنمية الوقف؛
- أثر الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية.

قـــــــــــــــائمة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- أبا الخليل سليمان بن عبد الله، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وابعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- إبراهيم حسن العسل، **التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2006.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2007.
- العاني أسامة عبد الحميد، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية**، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010.
- عحمية محمد عبد العزيز ، عبد الرحمان يسرة أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، الدار الجامعية، 1999.
- عمر محى الدين، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
- غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، جدار الكتب العالمي، الأردن، عمان، ط1، 2009.
- محمد كمال الدين امام، **الوصايا والاوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- منذر قحف ، **الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته**، ط2، دار الفكر، سورية، 2006.
- منصور سليم هاني ،**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011.
- ناصف عطية ايمان وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.

2. المذكرات الجامعية

❖ **مذكرة ماستر:**

- بن عبو فاطمة، موليلط مليكة، **التنمية الاقتصادية في البلدان النامية**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.
- جعفري كميلية، حمايدية حورية، **دور المدخرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011.
- قرقور سهام، حناشي سلمي، **مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة ومتغيراتها**، مذكرة ماستر، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013.
- محمد الأمين داود، حسين لبيوض، **صناديق الوقف الاستثماري كآلية لتنمية المشاريع الوقفية**، مذكرة ماستر، تخصص علوم مالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2013-2014.

❖ **رسائل ماجستير**

- لوح حكيم، **دور الصادرات الصناعية كمحفز لزيادة معدلات النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر، 1990-2013**، رسالة ماجستير، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016-2017.
- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية لتجارة، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013-2014.

❖ **أطروحة الدكتوراه**

- فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويتن ماليزيا والجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درايةنادرار، الجزائر، 2019-2020.

3. المجلات وملتقيات الجامعية

- زبير محمد، **التنمية الاقتصادية والصناعية واستراتيجيات التصنيع مفاهيم واسس نظرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في

الجزائر استمرارية ام قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة مستغانم الجزائر، يومي 23-24 افريل 2012.

- هنادي عز الدين سراج مكي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اراء للدراسات الاقتصادية والإدارية JAEAS**، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي بأفلو، 2009.
- صالحي صالح ،**الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005.
- تباني عبد الفتاح ، عبد السلام حططاش، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، مقال ضمن الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- البغدادي محمد سعيد ،**الوقف واثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2017.
- موارد حمادي ، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013 مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.
- باشا مجدة، بوحرب حكيم، **قطاع الوقف ومتطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في ظل ريادية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر عرض تجارب دولية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد02، ديسمبر 2023.
- عبد الجبار حمد السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد28، العدد03، أكتوبر 2015.

- صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، فيفري 2005.
- غنايم محمد نبيل ،**وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للاوقاف، جامعة ام القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 29 مارس 2006.

ثانيا: مراجع باللغة الاجنبية

- philippedeubel**, Analyse économique et historique des sociétés contemporaines**, pearsonedition, ffrance, 2008.

قـــــــــــــائمة

الجداول

قـــــــــائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر	51-49
02	أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات 2018-2022	74
03	حصيلة الإيرادات الوقفية خلال 2013-2022	76

قـــــــــــــــائمة الأشكال

قـــــــــائمة الأشكال:

الرقم	العنون	الصفحة
01	مخطط هيكل التنموي للوقف في الجزائر	54
02	أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات 2018-2022	75

قـــــــــــــائمة

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمـــــــــة	أ-ث
الفصل الأول: الإطار النظري للوقف والتنمية الاقتصادية	**36-06**
تمهيد الفصل	06
المبحث الأول: ماهية الوقف بشكل عام	**18-07**
المطلب الأول: تعريف وشروط الوقف	**10-07**
الفرع الأول: تعريف الوقف	08-07
الفرع الثاني: شروط الوقف	10-08
المطلب الثاني: أسس واقسام الوقف	**16-11**
الفرع الأول: أسس الوقف	13-11
الفرع الثاني: اقسام الوقف	16-13
المطلب الثالث: مميزات وسلبيات الوقف	**18-16**
الفرع الأول: مميزات الوقف	17
الفرع الثاني: سلبيات الوقف	18
المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية	**31-19**
المطلب الأول: تعريف واهمية التنمية الاقتصادية	**23-19**
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	20-19
الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	23-21
المطلب الثاني: عناصر ومؤشرات التنمية الاقتصادية	**26-23**
الفرع الأول: عناصر التنمية الاقتصادية	24-23
الفرع الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية	26-24
المطلب الثالث: اسهامات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية	**31-26**
الفرع الأول: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية	29-27
الفرع الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية	31-29
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	**35-32**
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة باللغة العربية	**35-32**
المطلب الثاني: عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	**35**
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني:الجانب التطبيقي للدور التنموي للوقف في الجزائر	**84-38**
تمهيد	**38**

المبحث الأول: لمحة عامة حول الأوقاف في الجزائر	**62-39**
المطلب الأول: نشأة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر	**48-39**
الفرع الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني	41-39
الفرع الثاني: وضعية الأوقاف الجزائرية قبل وبعد الاستقلال	48-42
المطلب الثاني: القوانين المنظمة لعمل الأوقاف في الجزائر	**51-49**
المطلب الثالث: الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر	**62-52**
الفرع الأول: على مستوى المركزي	60-52
الفرع الثاني: على مستوى الولائي	62-60
المبحث الثاني: الديوان الوطني للأوقاف	**73-62**
المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف	**64-62**
الفرع الأول: تعريف بالديوان الوطني للأوقاف	63-62
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية	64-63
المطلب الثاني: المهام وصلاحيات الديوان الوطني	**67-64**
الفرع الأول: المهام الديوان الوطني	66-65
الفرع الثاني: صلاحيات الديوان الوطني	67-66
المطلب الثالث: تنظيم وسير الديوان الوطني	**73-67**
الفرع الأول: تنظيم الديوان الوطني	71-67
الفرع الثاني: سير الديوان الوطني	73-71
المبحث الثالث: آليات الاستغلال الأملاك الواقفة في الجزائر	**83-73**
المطلب الأول: الأملاك الواقفة في الجزائر	**78-73**
الفرع الأول: أنواع الأملاك الواقفة خلال السنوات 2018-2022	77-74
الفرع الثاني: تطبيق مبادئ الحكومة في مؤسسة الأوقاف في الجزائر	78-77
المطلب الثاني: استغلال الاملاك الواقفة في الجزائر	**80-79**
المطلب الثالث: معوقات وتحديات الأوقاف بالجزائر	**83-80**
الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر	82-81
الفرع الثاني: تحديات تطور القطاع الوقفي في الجزائر	83-82
خلاصة الفصل	84
الخاتمة	88-86
قائمة المراجع	93-90

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الدور التنموي للوقف في الجزائر، وتسليط الضوء على المعوقات التي تحول دون تطويره وتفعيل دوره بشكل كامل. كما تسعى الدراسة إلى التعريف للوقف وأهدافها، لإبراز الدور الفعّال الذي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف.

وتوصل البحث إلى أن هيكلة الوقف في الجزائر على شكل صندوق أو صناديق وقفية ستساهم بشكل كبير في تطويره وتنظيمه، مما يساعد على تجاوز المعوقات التي يواجهها قطاع الوقف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، ، التنمية الاقتصادية، الجزائر.

Summary :

This study aims to present the developmental role of waqf in Algeria and to highlight the obstacles that hinder its development and the full activation of its role. The study also seeks to define waqf and its objectives to emphasize the effective role it plays in achieving sustainable development through waqf.

The research concluded that structuring waqf in Algeria in the form of a fund or endowment funds will significantly contribute to its development and organization, helping to overcome the obstacles faced by the waqf sector in Algeria.

Keywords : Waqf , Economical Development, ALGERIE